٨٠١

جوابنا عن أسئلة الربا في الفتوى الهندية[١]

أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة ، وأن كاتبها المستفتي المفتي ، قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية ، فهو حقيق بأن يعد بها مجتهداً في المذهب – لا في الكتاب والسنة – على سعة اطلاعه في التفسير والحديث . وإننا نبين رأينا مجملاً مختصراً في المسائل الأربع التي لخص بها الرسالة ، وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها ، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الإسلام ، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمته الأعلام ، لأن الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها ، في جملتها والله تعالى يقول : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ،ذلك خير وأحسن تأويلا»[٢] ، وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفي ، قد حاول هذا وأراده ، ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظار الفقه الذي انطبع في نفسه وغلبت عليه ملكته ، فأقول متوجهاً إلى الله تعالى داعياً ضارعاً أن يلهمني الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب :

الفتوى الأولى – قال : الربا المذكور (يعني في آية البقرة) مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة ، حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة ، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور .

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠١ - ٥٠٤ . من أجل الفتوى الهندية راجع مقالة « الاستفتاء في حقيقة الربا » . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٢٧٣-٢٩١ : وص ٤١٩-٤٣٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

أقول : قوله أن الربا المذكور مجمل عند الأحناف صحيح ، وقوله بإتفاق الأمة عليه غير صحيح ، وقوله : إن حديث عبادة وغيره « الحنطة بالحنطة » تفسير له غير مسلم ، بل المتبادر منه بحسب القواعد ، إن الألف واللام فيه للعهد ، والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيئان : الأول – ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي ﷺ ، وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها ، وهذا مما سمي في اصطلاح النحاة بالعهد الخارجي . الثاني – قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»[1]، فهو قد نزل قبله بلا نزاع ، لأنهم قالوا إن آيات أواخر سورة البقرة في الربا ، وقوله تعالى بعدها: «واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله»[2] الآية ، آخر ما نزل من القرآن . وإن عمر رضي الله تعالى عنه قال : إن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها لنا . ولو كان حديث عبادة وغيره تفسيراً لها ، لما قال عمر هذا وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة . وإنما يعني رضي الله عنه ، أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقل فيها شيئاً زائداً على ما كانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ، ومن ربا الجاهلية وإبطاله ﷺ له ، وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون»[3] والقاعدة إن المعرفة إذا أعيدت ، يكون المراد بالثاني عين الأول .

الفتوى الثانية – قال : « الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع » وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد « المشروط » ، وأنه لا حاجة إليه . واستدل عليه بحديث عبادة وبالآية ، بناء على تفسير الحديث المذكور لها .

أقول : هذا الحد غير مسلم ، لأن ما بني عليه وجعل دليلاً له غير مسلم كما

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨١ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

تقدم ، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه ، حتى علماء الحنفية أنفسهم لم يقيدوا فيها الربا بالبيع .

الفتوى الثالثة – قال : « النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ، ومن حديث صحيح » .

أقول : لو كان يريد بكونه غير منصوص نص القرآن لسلمنا قوله ، فإن ربا القرآن خاص بربا النسيئة ، الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين ، لا في العقد الأول ، فإن الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال ، لا لأجل الانساء وتأخير القضاء ، ولكنه يريد ما هو أعم منه ، وقوله : « ومن حديث صحيح » يعني به « ولا من حديث صحيح » كما يعلم من القرائن (وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية ، كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ، ولا يدرسونها دراسة مستقلة) ، وقد بنى هذا على ما جزم به من أن القرض غير الدين ، كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه ، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم ، ولكن القرض في اللغة العربية دين[1] ، والأصل في الربا أن يكون في الديون ، سواء كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً كما سنحققه ، وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمها ، تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتها العربية ، التي كان يفهمها أهلها منها . وحديث النهي عن بيع النقدين ، وأصول الأقوات إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل ، ليس تفسيراً لربا القرآن ، ولا حصراً للربا في البيع ، وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن ، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة .

الفتوى الرابعة – قال : النفع المشروط في القرض ، لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث ، استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث : « كل

---

(١) قال في حقيقة الأساس : ودنت وتدنيت واستدنت : استقرضت . ودنته وأدنته ودينته : أقرضته ا هـ. ونصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٣ ، الحاشية .

قرض جر منفعة فهو ربا ، وفي كليهما نظر ، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وأما في الثاني ، فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف ، فغير صالح للاحتجاج . ولو سلم صحة القياس ، ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغيير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه . ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله ، فلا محيص له بدون (كذا) أن يفتي بجوازه ، كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة وغيرها ، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ، ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ، ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب ، اهـ.

أقول : الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة وخلاصتها أن النفع المشروط في القرض ، ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح ، ولا بقياس صحيح ، وعلى فرض صحة القياس ، تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان ، كما هو الشأن في الأحكام القياسية ، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية ، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء ، له وجه فقهي ظاهر ، وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى ، وسنبين رأينا في أصل مسألة الربا في مقال خاص كما وعدنا ، والله الموفق .

أسئلة مختلفة من بيروت[1]

من صاحب الإمضاء ، محمد علي اليماني ، في بيروت .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإنني لما رأيت الأحوال الحاضرة في مصر ، من التهتكات الموبقة التي تصرع شرف الإنسانية ، وتهدم دعائم الفضيلة

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٤ - ٥٠٦ .

تزداد حيناً بعد حين ، وتفشو في تلك البلاد من أدناها إلى أقصاها ، دفعتني الغيرة الدينية إلى استجواب فضيلتكم عما يأتي :

س ١ – إن تهتك النساء وتلبسهن بجميع أنواع التبرج الشائن ، من لبس الرقيق الشفاف ، والضيق الذي يجسم أعضاءهن ، ويصفها فضلاً عن القصير الذي تبدو دونه السيقان والسواعد والأعناق وأعالي الصدور مع كمال زينتها وتمام تحليتها لمن أكبر دواعي الفساد ، وأقوى أسباب الفتنة في الدين والأخلاق والحياة ، وانه يتفاحش إلى حد مستفظع ، فلِمَ تغض الحكومة المصرية الإسلامية الطرف عن ذلك ، وما معنى كونها إسلامية ؟ ألم يكن من واجبها كبح جماح الفتن ، وقضم علائق الفحش الذي يؤدي إلى ضعف قوتها ، ووهن شوكتها بانغماس رعيتها فيه ؟

س ٢ – أليس من الواجب على علماء هذا القطر ، أن يقوموا بصد ذلك التيار الجارف ، بكل ما استطاعوا من قوة ، سواء لدى الحكومة او الشعب الغافل ، ألم يكن سكوتهم عن ذلك ذنباً عظيماً وإثماً مبيناً ؟

س ٣ – ما السبب الداعي لسكوت الحكومة والعلماء عن ذلك ، مع أنه أكبر ضرر وأعظم خطر على الأمة المصرية ، وما جاورها من البلاد الإسلامية ، كالسودان ، وكذلك الحجاز ونجد وغيرها ؟

س ٤ – إن مجلتكم المنار ، من الأمور المهمة التي تبث في نفوس المسلمين في جميع الأقطار روحاً إسلامية عالية ، وتنفي عنها كل جرثومة من الرذائل ، حتى غدت مطمح أنظار المسلمين جميعاً ، ومحط آمالهم في جميع الأصقاع والأنحاء ، فكان عليها أن لا تألو جهداً في محاربة كل هذه النقائص والمنكرات ، بعزيمة لا تعرف الفتور ، وهمة لا يعتورها وهن ، فما سبب الأحجام عن الاستمرار في ذلك الجهاد الشريف ، مع أنها عنوان الفضائل الإسلامية ؟

س ٥ – إن انتشار الإلحاد بصورة هائلة في جميع العالم الإسلامي ، ليدعو إلى الدهشة والحيرة ، فما سبب ذلك ؟ على أنه يوجد في تلك البلدان التي وقعت تحت أنياب الإلحاد علماء إسلاميون ، بكثرة لا تقع تحت حصر ، فهل العلماء يقومون بواجبهم الديني في الإغارة على جنود المادة والطبيعة ، بكل وسيلة تستطاع تحصيناً للدين ، وحفظاً له أن يمسه شرر ذلك وخطره منها ؟ قد اعتنق الجم الغفير من المسلمين هذه العقيدة الباطلة ، ونبذوا الدين وراءهم ظهرياً ، أما كان الواجب على العلماء الفطاحل أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة في تفنيد آرائهم ، وبيان فساد معتقداتهم ، حتى يتضح الحق ويزهق الباطل ، ليكون ذلك حصناً منيعاً لحفظ الدين في نفوس أبنائه ؟

س ٦ – هل يحسن من المسلمين أن يأخذوا أزواجهم إلى البلاد الأوربية للنزهة ، فيتزينون بزيهم ، ويخلع النساء عن أنفسهن ثياب الحشمة التي هي من شعائر الدين والفضيلة ، ولا ندري ما يكون سبب ذلك من أضراب المنكر ، فما حكم هذا ؟

س ٧ – فما دواء كل ذلك؟ وما هي الطريقة التي يجب على الحكومة والعلماء عملها لمنع هذه المسائل كلها ؟

س ٨ – إن في مصر بل في جميع البلاد الإسلامية ، مدارس أجنبية أنشئت للدعاية إلى الإلحاد أو المسيحية ، ومقاومة الإسلامية ، وآثارها الفاسدة ظاهرة للعيان ، فما السبب الداعي لانكباب المسلمين عليها ، ووضع أبنائهم وبناتهم تحت نيرانها وضلالها ، حتى أنه يبلغ عدد البنات المسلمات في هذه المدارس مبلغاً عظيماً ، رأيت ذلك وأنا في مصر ، ورأيتهن لابسات القبعة « البرنيطة » سافرات عن وجوههن وغير ذلك ، فما الواجب على المسلمين تجاه هذه الحالة ؟

س ٩ – هل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً مطلقاً ، أن يقرأ

الكتب الدينية الإسلامية ، ككتب الفقه ، وفتاوى العلماء وغيرها ، لأجل أن يعمل بها وهو يلحن في القراءة أم لا ؟ تفضلوا بالجواب على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع عاماً ولكم الأجر والثواب .

[أجوبة المنار ، على هذه الأسئلة على ما فيها
من التكرار ، الموجب للاختصار]

٨٠٢

تهتك النساء وإقرار الحكومة المصرية له[1]

ج ١ – تهتك النساء في مصر يفحش ويتفاقم شره ، ويستشري ضره عاماً بعد عام ، حتى صار يخشى منه انفصام عرى الأسر « العائلات » وانتكاث فتل الأمة . وأما سبب سكوت الحكومة المصرية عليه وإقرارها له ، فهو يرجع إلى التفرنج وسيطرة الإفرنج على البلاد بامتيازاتهم ، وبمساعدة أعوانهم المتفرنجين من رجال الحكومة وغيرهم . والإفرنج المستعمرون يعنون بإفساد دين الأمة وأخلاقها ، لتنحل جميع الروابط التي تكون بها أمة لها كون خاص ، ومقومات ومشخصات تحيا بها ، وتأبى بطبعها أن تكون مستعبدة مستعمرة لغيرها . وكان بدء هذا الفساد الديني الأخلاقي ، في عهد إسماعيل باشا ، أي قبل الاحتلال البريطاني ، فكان ممهداً لكل ما فعله رجاله ، من مقاومة التعليم الديني على ضعفه في مدارس الحكومة ، ومن حرية الفسق والفجور ، وقد صار الألوف من رجال الحكومة ملاحدة معطلين ، أو فاسقين لا يصلون ولا يصومون ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من السكر والزنا

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

والقمار ، بل منهم من يهزءون بمن يرونه يصلي ويصوم ، ويعدونه متأخراً أو رجعياً !!

وأما تسمية الحكومة إسلامية ، فمعناه أنها تمثل شعباً أكثر أفراده مسلمون فهي تراعي شعائرهم ، ومواسمهم ، وتقاليدهم الدينية ، سواء كانت ثابتة في أصل دينهم ، أو مبتدعة فيه ، كالموالد ، وبناء المساجد والقباب على قبور الصالحين وتشييدها ، ووضع السرج عليها من أموال الأوقاف ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، لعن من يفعلون هذا ، وليس معناه أنها حكومة إسلامية كحكومة الخلفاء السابقين ، أو الحكومة السعودية في نجد والحجاز ، والحكومة الإمامية في اليمن ، تقيم الشريعة وتلتزمها في سياستها جميع قوانينها ، وتمنع المنكرات الدينية كلها . وجملة القول إن ما فشا في البلاد ، من تبرج النساء وتهتكهن ، ما كان ليفشو إلى هذه الدركة السفلى ، لولا استحسان الكثيرين من رجال الحكومة ومن في طبقتهم من الأغنياء المترفين له ، ومجاهرتهم في اقترافه .

٨٠٣

ما يجب على العلماء من مقاومة هذا الإلحاد والفساد[1]

ج ٢ و ٣ – إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وأنكره الإلحاد والفساد – من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة ، وهذه الفريضة هي سياج الدين ، وحفاظ الفضيلة في الأمة ، ووقايتها من الرذيلة أن تفشو فيها ، بل إنكار المنكر واجب في الإسلام باليد ، فاللسان ، فالقلب ، وهذا أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح المشهور . والعلماء أول المطالبين بإقامة هذه الفريضة ، لعلمهم بوجوبها وشدة حظر تركها ، وما لها من أحكام ، ولأن كلامهم أجدر بالقبول والتأثير . وسبب تقصير أكثرهم في إقامتها ، ضعفهم

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٧ – ٥٠٨ .

في الدين والأخلاق ، وامتهان الحكام لهم بامتهانهم لأنفسهم ، كما قال شاعرهم الحكيم :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محيـاه بالأطماع حتى تجهما

وقد كان من سيرتنا في المنار من سنته الأولى (سنة ١٣١٥) إلى اليوم ، مطالبتهم بإقامة هذه الفريضة ، والانحاء عليهم باللائمة لتقصيرهم فيها ، حتى إنهم كرهونا ، وقاومونا ، وصاروا يصدون العامة عن قراءة المنار لأجل ذلك ، وكان أول من لامنا واعتذر عن العلمـاء في سكوتهم عن إنكار المنكرات ، شيخنا الاستاذ العالم العاقل الشيخ حسين الجسر ، عفا الله عنه ، فقد رد علينا في جريدة طرابلس ، واضطررنا إلى الرد عليه في المجلد الثاني من المنار من غير تصريح باسمه . ونحمد الله تعالى أن كثر في هذه السنين ، العلماء والوعاظ الذين يقاومون الإلحاد والفساد ، وينهون عن الفواحش والمنكرات الفاشية ، والبدع والخرافات المزمنة ، ووزارة الأوقاف تساعدهم على ذلك ، وهذا من فوائد كون دين الحكومة الرسمي الإسلام ، وأن تألفت في مصر جمعيات تعنى بذلك ، كجمعية مكارم الأخلاق الإسلامية ، وجمعية الشبان المسلمين ، وجمعية الهداية في القاهره ، وقد سبقتها ولحقتها جمعيات أخرى في البلاد المصرية تدعو إلى هداية السلف الصالح ، وترك البدع كلها ، وإننا ولله الحمد ، نساعد أكثر هذه الجمعيات ، ولنا فيها الإخوان والمريدون المخلصون ، وأنشئت لبعـض هذه الجمعيات ولبعض الأفراد ، مجلات وجرائد ، تقوم بهذا الواجب أيضاً .

٨٠٤

عمل مجلة المنار وما وصفها به السائل من الأحجام[1]

ج ٤ – إننا قد أنكرنا تبرج النساء ، وتهتكهن مراراً كثيرة ، بأساليب

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

مختلفة في مجلدات المنار المتعددة، ولا نزال نعود إلى الإنكار عند سنوح المناسبة، كما ننكر دائماً على سائر المعاصي والبدع، ونرد على أهل الإلحاد والشيع، ونفند شبهات المبشرين، وزيغ الماديين، ونبين في مقابلة هذا الكفر والضلالة، ما جاء به الإسلام من الهداية، وكونها هي السبب الوحيد لسعادة الدنيا والآخرة، والجامع الأعظم لكل ما يجب من تخلية وتحلية، هو تفسيرنا للكتاب الحكيم، الذي شهد له العلماء في مصر وغيرها، العارفون بما يحتاج إليه المسلمون وسائر البشر في هذا العصر من الإصلاح، بأنه خير تفسير لكتاب الله عز وجل، الذي أكمل الله به الدين، ويليه باب الفتاوى العامة، التي نشرح فيها ما يسألنا عنه القراء من جميع الأقطار من حل المشكلات، والترغيب في الواجبات، والترهيب عن المنكرات، ويليه باب المقالات الشارحة لأهم ما يهم المسلمين من أمر دينهم، وأمتهم، وحكومتهم، الخ. وكثيراً ما لامنا القراء على عدم فتح أبواب في المنار، للمباحث الأدبية، واللغوية، والفنية وغيرها مما يحبه جماهير الناس، فيكون مرغباً في قراءته، لأنهم يملون بالطبع من جعل جميع مباحثه في المسائل الإسلامية، التي يقصد منها إحياء هداية الدين والدفاع عنه، فلا نجد فيه سعة لما يقترحونه، وإن كان فيه مصلحة لنا.

فإذا كان السائل يرى من الواجب أن نكتب في كل جزء منه مقالاً في إنكار تبرج النساء وتهتكهن، وإن ترك هذا إحجام عن الواجب، فنحن لا نوافقه على هذا الرأي، ولا نظن إن أحداً من أهل الرأي يوافقه عليه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، كان يتخول الناس بالموعظة، خشية السآمة والملل من التكرار.

٨٠٥

سبب فشو الإلحاد وما يجب على العلماء من مقاومته[١]

ج ٥ – أما سبب فشو الإلحاد فقد بيناه في المنار مراراً ، وهو أمران : أهمها عدم التعليم الإسلامي الصحيح ، الذي يقتضيه حال هذا العصر ، وعدم التربية الملية الوجدانية على هدايته ، والثاني فشو الأفكار المادية والشبهات العلمية على الدين في المدارس العصرية ، من أجنبية وأميرية ، وتولي المتخرجين فيها لأمور الحكومات وسائر المصالح العامة .

وأما ما يجب على العلماء من مقاومة ذلك وصد تياره ، فالقول فيه كالقول في مسألة مقاومة البدع والمنكرات ، أكثر العلماء الرسميين المقلدين يعجزون عن مقاومة شبهات الالحاد ، إما لأنهم لا يفهمونها ولا يفهمون الدين كما يجب أن يفهمه من يقوم بذلك بالحجة والبرهان ، وإما لضعفهم في البيان أو في الغيرة على الدين . على أنه قد وجد فيهم وفي غيرهم أفراد يقومون بهذا الواجب على قوة أو ضعف . ولو تم للاستاذ الإمام[٢] رحمه الله تعالى ، ما كان يحاوله من إصلاح الأزهر ، ولم يصده عنه الجمود والاستبداد ، أو لو تم لنا ما قمنا به بعده ، من إنشاء جمعية ومدرسة للدعوة والإرشاد ، ولم يقض عليها نفوذ الاستعمار وفشو الالحاد ، لما خطر هذا السؤال لملقيه علينا ببال .

٨٠٦

سفر النساء المسلمات إلى أوربة مع أزواجهن الخ[٣]

ج ٦ – من الغريب أن يسأل مسلم ، هل يحسن هذا الأمر أم لا ؟ وأن يسأل عن حكمه مع علمه بما فيه من المنكرات التي ذكر بعضها ، وأن من

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .
(٢) الشيخ محمد عبده .
(٣) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ .

النساء من صرن يسافرن إلى أوربة ، منفردات أو مع أخدانهن من الرجال ، وأمثال هؤلاء لا يخطر لهم الدين ببال ، ولا مراعـــاة أحكامه في حرام ولا حلال ، ويقل فيهم من يسافر مع امرأته ، ويكون ملازماً لها في سفرها ، فلا يخالف أحكام الإسلام وآدابه ، إلا فيما يجب عليها من الستر وعدم الخلوة بأجنبي وعدم حضور مجالس السكر ، ورقص الخلاعة ، وأمثال ذلك .

٨٠٧

تعليم أبناء المسلمين وبناتهم في المدارس الأجنبية من إلحادية وتبشرية[1]

ج ٧ – تقدم إن أحد سببي فشو الإلحاد والإباحة في المسلمين ، تعلمهم في هذه المدارس مع تركهم لتعلم دينهم وتربيته ، وأما سبب انكبابهم عليها فثلاثة أمور : ١ – الشعور العام بأن ما فيها من العلوم والفنون ضروري للحيـــاة المدنية الراقية في هذا العصر . ٢ – الجهل بمـــا فيه من الضرر والفساد الديني والقومي مع ظهور نتائجه . ٣ – عدم وجود حكومة إسلامية أو جمعيـات إسلامية راقية ، تكفل لهم تحصيل ما يشعرون بأنه لا بد منه من العلوم والفنون على الوجه الذي يرجى نفعه ويؤمن ضرره ، بإنشاء مدارس راقية في تعليمها وتربيتها ونظامها ، تشتمل على التعليم في جميع مراتبه لجميع العلوم النافعة . وما وجد من المدارس الإسلامية ، لبعض الأفراد أو الجمعيات لم يقصر المسلمون في الإقبال عليها ، وإن لم تبلغ درجة الكليات والجامعات الأجنبية في استعدادها ومرغباتها .

وهنالك سبب رابع هو أعم الأسباب ، وهو التقليد والتيار الاجتماعي الذي يجرف الجماهير ، إلى حيث لا يعلمون من المصير ، وقد سألت رجلاً عطاراً لِمَ ترسل ابنتك إلى المدرسة ، وما تقصد أن تستفيد منها ؟ قال : لا أدري أنا أعمل كما يعمل الناس .

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ .

الدواء لجميع هذه العلل والواجب على الحكومة والعلماء عمله[1]

ج ٨ – قد طرقنا أبواب هذا البحث مئات من المرات ، منذ أنشىء المنار إلى اليوم – أي في مدة ثلث قرن – بعنوان الداء والدواء ، وباسم الإصلاح وبغير هذا من الأسماء . ولا يزال المسلمون يتساءلون عنه ، ولا يفقه أكثرهم ما كتب ، ولا ما قيل ، وذلك أنه ليس لهم حكومة إسلامية ، ولا هيئات إسلامية تقوم بما يجب من ذلك . والخلاصة المختصرة التي نجيب بها هذا السائل إن الدواء الوحيد لذلك ، هو قيام حكومة إسلامية راشدة ، توفق لأعوان من عقلاء العلماء بكل مصلحة من المصالح ، ولاسيما التعليم والإرشاد ، ومساعدة العالم الإسلامي لها أينما وجدت . وكان هذا رأي حكيم الإسلام ، وموقظ الشرق الأكبر ، السيد جمال الدين الأفغاني رحمه الله تعالى ، الذي سعى طول حياته لأجله . فإن لم توجد هذه الحكومة ، فالدواء تربية عدد كثير من المسلمين وتعليمهم ما يجب من مداواة الداء ، والعمل بعد الشفاء ، وكان هذا رأي حكيم الإسلام الثاني شيخنا الاستاذ الإمام (رحمهما الله تعالى) وقد بيناهما مراراً .

هذا وإننا نرى في آفاق الأقطار الإسلامية المظلمة ، وما يحيط بها من الأخطار نوراً يبشرنا بتحقيق أمل حكيمينا المصلحين كليهما ، فأما أمل الثاني فما أشرنا إليه في هذه الأجوبة ، من وجود أفراد من العلماء المصلحين ، وجماعات للهداية الصحيحة ، وأكثرهم من تلاميذه أو الآخذين عنهم . وأما أمل الأول ، فهو وجود الحكومة السعودية في نجد والحجاز ، فإذا كان ما ظهرت آياته في الأقطار الإسلامية من التنبه والشعور بالحياة الملية والإصلاح الإسلامي قوياً ،

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ - ٥١١ .

فإنه يؤيد هذا الرجل النـــادر المثال ، في استعداده للاصلاح الإسلامي الديني المدني (ألا وهو عبد العزيز آل السعود) يؤيده بالرجال وبالمال وبالرأي العام .

٨٠٩

قراءة العامي لكتب الدين[١]

ج ٩ – قد سبق أن سئلنا هذا السؤال وأجبنا عنه . وخلاصة ما يقال فيه أنه لا ينبغي للعامي أن يعتمد على فهمه قراءة كتب الفقه والعقائد ، بل عليه أن يتلقى ذلك عن العلمـــاء ، ثم يطالع ما يسهل فهمه مع مراجعتهم فيما يشكل منه .

٨١٠

حكم من يتجسس على المسلمين من توبة وإمامة وغيرهما[٢]

من صاحب الإمضاء عبد القادر الجزائري ، في الجزائر .

حضرة صاحب الفضيلة ، الاستاذ سيدي محمد رشيد رضا .

بعد واجب السلام والاحترام ، فأرجو من فضيلتكم الجواب عن الأسئلة الآتية :

ما حكم الشرع في رجل مسلم كان في أثناء الحرب العظمى متوظفاً عند دولة أوربية مسيحية ، إماماً يصلي على قتلى رعاياهـــا من المسلمين ، ثم هذه الدولة المسيحية ، أرسلته جاسوساً لها في بلاد إسلامية ، وقـــد علمت دولة إسلامية بتجسسه ، وعزمت على إلقاء القبض عليه وشنقه ، ومع الأسف قد علم بذلك وهرب إلى تراب الدولة المسيحية التي يتجسس لها ! ثم بعد ما قضت هذه الدولة

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١١ . انظر الفتوى رقم ٧٤٦ .
(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١١ - ٥١٤ .

مآربها به، أرجعته لوطنه وأعطته في مستعمراتها وظيفة إمام في مسجد إسلامي جزاء لخدمته إياها، وهو إلى الآن يصلي خلفه المسلمون ويدعى مصلحاً !!

١ - هل من فعل هذه الجرائم يقبل إسلامه ؟ ٢ - هل يقتله الشرع الإسلامي ؟ ٣ - هل تجوز الصلاة خلفه ؟ ٤ - هل توبته « وفيها ريب » تقبل بعدما تجسس لدولة مسيحية على إخوانه المسلمين ؟ ٥ - هل صلاته وصومه يكفر عنه هذه السيئات، ويعد مؤمناً بما أنزل على محمد ﷺ ؟ ٦ - هل يجوز للمسلم أن يتجسس على إخوانه المسلمين لينال حطام الدنيا، ثم بعد ذلك يتوب توبة نصوحاً، هل تقبل منه وتغفر سيئاته ؟ ٧ - هل يجوز للمسلمين أن يسمعوا إرشادات خائنين مثل هذا الجاسوس التائب ؟

نرجو من فضيلتكم الجواب الكافي، لقد كثر بوطننا أنواع هذا الخائن لأمتهم ودينهم، حتى تكشف خزعبلات هؤلاء الجناة وينقطع تيارهم، فهم أكثر سبب مصائبنا ودمارنا، ولولا هؤلاء الخائنين، لما وصلنا إلى ما نحن فيه .

وإننا منتظرون الجواب بالمنار الأغر، ودمتم للإسلام والمسلمين .

ج - من يرضى لنفسه أن يكون جاسوساً لأعداء المسلمين في حربهم لهم، يبين لهم عورات المسلمين ومواضع ضعفهم وقوتهم، وغير ذلك، مما يعد من أسباب فتكهم بهم، وانتصارهم عليهم، لا يعقل أن يكون مؤمناً صادقاً، لأن هذه ولاية لأعداء المسلمين عليهم في الحرب « ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين »[1] فهو في الغالب منهم في دينهم ومذهبهم، أو منافق يعد منهم في الكفر الجامع بينهم، والفاصل بينه وبين الإسلام، كما قال تعالى في منافقي المدينة : « ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب، لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم »[2] الآية .

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥١ .

(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ١١ .

وقد استدل عمر بن الخطاب على نفـــاق حاطب ابن أبي بلتعة (رضي الله عنهما) بإرساله كتاباً إلى مشركي مكة ، يخبرهم فيه بعزم النبي ﷺ على فتـح مكة ، ليتخذ له يداً عندهم ، مع اعتقاده أن الله تعالى ، لا بد أن ينصر رسوله عليهم ، علموا أو لم يعلموا ، واستأمر النبي ﷺ بقتله ، فلم يأذن له بذلك ، لمـا ثبت عنده ﷺ من إيمان اهل بدر (وكان حاطب منهم) ومن مغفرة الله لهم ، وسأل حاطباً عن سبب إرسال الكتاب ، فاعتذر له وقبل عذره ، وفي هـذه المسألة نزلت سورة الممتحنة . ويؤخذ منها أن بعض القرائن التي تدل على الكفر والنفاق قد تكون دلالتها غير قطعية في الباطن ، مهما تكن واضحـــة في الظاهر ، لأن صاحبها قد يكون متأولاً ، وقد تكون له نية صحيحة في التجسس بأن تكون لدرء الضرر عن المسلمين الذين يتجسس عليهم . فهذا الفعل نفسه معصية لا كفر ، ولكن قد يكون سببه الكفر ، ولا يجوز لأحد من الناس قتله بسابق عمله . وإنما يرجح حسن الظن في الرجل ، الذي يكون حاله في الاعتصام بدينه قبل ذلك وبعده ، قوياً ظاهراً ، وقليل ما هم .

حدثني المعاون المسلم لوالي (بنارس الهندية) في بنارس ، وكنت ضيفاً عنده وهو أفغاني الأصل ، إن حكومة الهند الانكليزية ، جعلته من الرجـال الذين يقومون بخدمة الأمير ، حبيب الله خان ، أمير الأفغان مدة زيارته لبلاد الهند ، وإن غرضها من ذلك ، أن يكون جاسوساً عليه .

قلت له : وكيف اعتمدت عليك حكومة الهنـــد في هذا ، وأنت مسلم مستمسك بعروة دينك ، وأفغاني الأصل ، وهي تعلم إن الأفغان من أشد الناس تعصباً لدينهم ولجنسهم ، كما علمنا نحن من حكيمهم ، بل حكيم الإسلام والشرق السيد جمال الدين الحسيني ، رحمه الله تعالى ، قال : نعم إن الحكومة كانت تعلم أنني لا يمكن أن أخبرها بشيء يضر الأمير ، وتعلم مع هذا أنني لا أكذب ، فكل فائدتها أن أقول الحق فيما لا يضر ، فإنه ينفعها في تمحيص ما يخبرها به سائر الجواسيس ، الذين كانوا يحفون من حول الأمير .

وأما توبة الجاسوس من ذنبه ، والمنافق من نفاقه ، والكافر من كفره ، فهي صحيحة مقبولة إذا كانت توبة نصوحاً ، ويترتب عليها صحة صلاته والصلاة خلفه . ولكن لا يجوز لمسلم أن يقدم على مثل هذا التجسس ، طمعاً في حطام الدنيا ، واعتماداً على التوبة بعد ذلك ، كما أنه لا يجوز فعل أي ذنب ومعصية ، اتكالاً على التوبة والمغفرة . ولكنه إن فعل وكان صحيح الإيمان على ضعف فيه فلا يبقى أمامه إلا التوبة والإكثار من الأعمال الصالحة ، رجاء في قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات »[1] . وقوله : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »[2] .

وأما سماع المسلمين لإرشاده ونصحه ، بعد علمهم بما سبق من جرمه ، فيتوقف على ما يظهر لهم من حاله بعد التوبة ، فمن ثبت عنده صدق توبته ، وحسن حاله بعدم اجتراحه ، لما يجعله محلاً للتهمة ، فلا بأس بسماعه لنصحه وإرشاده فيما لا محـــل له فيه للشك والتهمة ، ومن كان لا يزال يسيء الظن به ، فهو بالضرورة يعرض عن سماع نصحه ، وينبغي للجمهور أن يظهروا المقت من سابق عمله فيما لا مفسدة فيه ، ليكون ذلك عبرة لغيره .

٨١١

تفسير الشيخ طنطاوي جوهري[3]

من حاضرة تونس ، لصاحب الإمضاء محمد خوجه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، محمد بن عبدالله ، وآله ومن والاه .

---

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٤ .
(٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .
(٣) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٤ - ٥١٧ .

حضرة صاحب الفضيلة ، سيدي محمد رشيد رضا، منشىء مجلة المنار الغراء .

إني طالعت بعض ما كتبه الشيخ سيدي طنطاوي جوهري المحترم ، على سورة البقرة ووسمه بالتفسير ، وبما أن نفسي لم تطمئن لبعض مـا قرأته فيه ، لتطبيقه الآيات على الاختراعات العصرية ، والسنن الطبيعية ، ممـا يظهر لمثلي القاصر إن آي الذكر الحكيم ، وحديث رسوله الكريم ، بعيدة كل البعد عن هذا المسلك ، الذي سلكه الشيخ المذكور . وبناء على ظني بأنكم اطلعتم على كله أو جله ، لاهتمامكم المتزايد ، وغيرتكم على السنة والكتاب الحكيم ، وتسرون بخدمتها الخدمة المرضية ، كما انكم تفحمون من يتنكب الصراط السوي ، تقدمت لفضيلتكم مؤملاً أن تبينوا لنا ولجميع قراء المنار الأغر ، رأيكم وحـكم الله في التفسير المذكور ، بياناً شافياً واضحاً ، حتى يصح لنا أن نقول بأن كل ما خطه قلم الشيخ طنطاوي الموقر ، وجزم بأنه مأخوذ من الآيات القرآنية ، ومستمد من الأحاديث النبوية ، هو في محله موافق لما أراد الله من الآية ، مطابق لمغزى حديث رسوله ﷺ ، مقبول من لدن العلماء الفضلاء، ولا محل لنقده ، ولا سبيل لتفنيده ، بل عمله هذا مصيب فيه كل الإصابة ، الجائز عليه الثواب والإثابة ، يوجب من المسلمين له الشكر والثناء الجزيل ، ويرغب النشء وغيرهم مطالعته ، والتعويل على كتابته ، مع إدامة النظر والاعتبار في دقائقه . وختاماً نكرر القول بأننا نترجى الجواب السريع الشافي ، والحكم النزيه الوافي ، من رأيـكم المصيب ، وإنصافكم المعهود ، ولكم من الله جزيل الشكر والإحسان ، والثواب والإعانة من الله الرحمن .

ج — إنني كنت رأيت الجزء الأول من هذا التفسير ، في دار صديق لي منذ بضع سنين ، وقلبت بعض أوراقه في بضع دقائق ، فرأيته أحق بأن يوصف بما وصف به بعض الفضلاء ، تفسير الفخر الرازي بقوله: فيه كل شيء إلا التفسير . وقد ظلم الرازي بهذا القول ، فإن في تفسيره خلاصة حسنة من أشهر التفاسير

التي كانت منتشرة في عصره ، مع بعض المباحث والآراء الخاصة به ، كما أن فيه استطرادات طويلة ، من العلوم الطبيعية ، والعقلية ، والفلكية ، والجدليات الكلامية ، التي بها أعطي لقب « الإمام » لرواج سوقها في عصره . والاستاذ الشيخ طنطاوي ، مغرم بالعلوم والفنون ، التي هي قطب رحى الصناعات والثروة والسيادة في هذا العصر . ويعتقد بحق أن المسلمين ما ضعفوا وافتقروا واستعبدهم الأقوياء إلا بجهلها ، وأنهم لن يقووا ويثروا ويستعيدوا استقلالهم المفقود ، إلا بتعلمها على الوجه العملي بجذقها ، مع محافظتهم على عقائد دينهم وآدابه ، وعباراته ، وتشريعه ، ويعتقد حقاً إن الإسلام يرشدهم إلى هذا ، بل يوجبه عليهم ، فألف أولاً كتباً صغيرة في الحث على هذه العلوم والفنون ، والتشويق إليها من طريق الدين ، وتقوية الإسلام بدلائل العلم ، ثم توسع في ذلك بوضع هذا التفسير الذي يرجو أن يجذب طلاب فهم القرآن ، إلى العلم ومحبي العلم ، إلى هدي القرآن في الجملة ، والإقناع بأنه يحث على العلم ، لا كما يدعي الجامدون من تحريمه له ، أو صده عنه ، ولكن الأمر الأول هو الأهم عنده ، فهو لم يعن ببيان معاني الآيات كلها ، وما فيها من الهدى والأحكام والحكم ، بقدر ما عنى به من سرد المسائل العلمية ، وأسرار الكون وعجائبه (ولهذا قلنا إنه أحق من تفسير الرازي بتلك الكلمة التي قيلت فيه) .

ولا يمكن أن يقال إن كل ما أورده فيه ، يصح أن يسمى تفسيراً له ، ولا أنه مراد الله تعالى من آياته ، وما أظن أنه هو يعتقد هذا ، إذ يصح أن يقال حينئذ إنه يمكن تفسير كلمة « رب العالمين » بألف سفر أو أكثر من الأسفار الكبار ، تضعه جمعيات كثيرة كل جمعية تعنى بعالم من العالمين ، فتدون كل ما يصل إليه علم البشر فيه . ولا يمكن أن يقال إنه لا يمكن انتقاده ، بل الانتقاد على ما فيه من التفسير ومن مسائل العلوم ممكن « وفوق كل ذي علم عليم »

وقد قلنا إنه لم يعن بقسم التفسير منه كثيراً ، ولا سيما التفسير المأثور . وأما هذه العلوم فالبشر يتوسعون فيها عاماً بعد عام ، فينقضون اليوم بعض ما أبرموا بالأمس ، فليس كل ما دونه أهلها صحيحاً في نفسه ، فضلاً عن كونه مراداً لله من كتابه . وإنما أنزل الكتاب هدى للناس ، لا لبيان ما يصلون إليه بكسبهم من العلوم والصناعات ، ولكنه أرشد إلى النظر والتفكر فيها ، ليزداد الناظرون المتفكرون إيماناً بخالقها ، وعلماً بصفاته وحكمه .

وأما السؤال عن رضاء الله عنه ، وإثابته عليه ، فلا يقدر بشر على الجواب عنه بالتحقيق ، لأن علمه عند الله تعالى وحده . وإنما نقول بحسب قواعد الشرع الإلهي ، إنه إذا كان قد ألفه لوجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، فإن الله تعالى يثيبه عليه ، فما أصاب فيه فله عليه أجران : أجر الإصابة ، وأجر الاجتهاد ، وحسن النية ، وما أخطأ فيه فله عليه الأجر الثاني مع رجاء العفو عن الخطأ ، وهذا ما نظنه فيه .

وجملة القول إن هذا الكتاب ، نافع من الوجهين اللذين أشرنا إليهما في أول هذا الجواب ، وصاحبه جدير بالشكر عليه والدعاء له ، ولكن لا يعول عليه في فهم حقائق التفسير ، وفقه القرآن لمن أراده ، فإنه إنما يذكر منه شيئاً مختصراً ، منقولاً من بعض التفاسير المتداولة ، ولا يعتمد على ما يذكره فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار ، لأنه لا يلتزم نقل الصحيح ، ولا ذكر مخرجي الحديث ليرجع إلى كتبهم ، فلا بد من مراجعتها في مظانها . وما ينفرد به من التأويلات ، فهو يعلم أنه يخالف فيه جماهير العلماء وهم يخالفونه . وإنما راجعت بعضه في أثناء كتابة هذا الجواب ، فزادني ثقة بما قلته فيه من قبل ، والله أعلم .

٨١٢

جدال في شفاعة الرسول ﷺ ودعائه والاستغاثة به[1]

من صاحب الإمضاء في عدن ، جعفر علي .

حضرة السيد الفاضل الأجل ، العلامة السيد محمد رشيد رضا ، أمتع الله بحياته الإسلام والمسلمين .

سلاماً واحتراماً . سيدي العلامة الفاضل ، أولاً أرجوكم أن تعذروني ولا تؤاخذوني إذا وجدتم في كتابي هذا ، لحناً ، أو ركاكة ، أو سوءاً في التعبير ، لأني قبل كل شيء عدني ، والتعليم عندنا لا يكاد يكون له وجود .

كثر عندنا في هذه الأيام ، لفظ المتوهبين لا الوهابيين وزاد ، وليس عندنا من ينكر على الإمام محمد بن عبد الوهاب مذهبه ، ولكن لسوء الحظ أوقع القدر لهذا المذهب بين ناس يجهلون حقيقته حق الجهل ، وإليكم ما صار اليوم في محفل كان يضم جمعاً من الناس .

قام رجل من القوم بعد جلوس طويل أضناه قائلاً : يا رسول الله أنت لها . فاعترضه أحد المتوهبين بقوله : إن الرسول له الشفاعة لا غير ، قال له : نعم . قال : ولا يمكن لرسول الله ، أن يشفع إلا بإذن ربه . قال : نعم . ثم رجع قائلاً الرجل الأول : إن رسول الله هو الشفيع المشفع يوم القيامة ، ورددها نحو مرتين أو ثلاثاً ، إلا أن ذلك الرجل المتوهب ، كما يسمي نفسه ، كلما سمع ذلك الرجل يلفظ بهذه الكلمات ، ويأتي إلى يوم القيامة إلا ويلحقه «بإذن ربه» . وهكذا عدة مرات ، فرد عليه بأن الشفاعة حقيقة «بإذن الله» ، وهذا معلوم أن

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٧ - ٥٢٠ .

الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله . فلم يرق هذا الجواب في عين صاحبنا المتوهب ، وقال : لا يمكن أن تلفظ بتلك الكلمات ما لم تلفظ بالأذن. فأجاب ذلك الرجل على متوهبنا : حسبما يظهر أن تعقيبك «بإذن الله» هو كرهك لأن تسمع هذه الخصوصيات خالية من ذكر « بإذن الله » مع أنه معروف ، فأجابه : لا . ولكن بقي ذلك الرجل يردد كلمات ، أن رسول الله ﷺ هو الشفيع المشفع ، فلم يتركه ذلك الرجل إلا لاحقاً به في كل مرة « بإذن الله » .

فما الذي يفهمه سيادة مولانا من هذا ، هل الرجل بلفظه تلك الكلمات خالية من «بإذن الله» محذور عليه فيها؟ وهل مجبور ذلك بتلفظها؟ وهل يفهم من حضرة المتوهب أنه يريد إفهام من حضر ، أنه لا يمكن للرسول أن يشفع إلا بإذن الله مع معرفتهم لذلك ، ومصارحتهم له به مراراً ؟ أو المراد به ، أنه لا يطيق هذا سماع تلك الكلمة خالية من « بإذن الله » لئلا يتوهم أن النبي يشفع بدون إذن الله ؟

ثم طار البحث إلى أن توصلوا إلى فضل رسول الله، وجاهه العظيم عند الله، وأن الله سبحانه وتعالى يغار على رسوله من كل ما يمس كرامته . فلم يسع ذلك المتوهب إلا أن قال لأحد الحاضرين عندما قام من مجلسه وقال : يا رسول الله ، إلى أن قال له : ماذا تعني بذلك ؟ أتظن إن رسول الله يقدر ينفعك أو يرد عنك أي ملمة ؟ ها أنا الآن في ملمة ، أدع رسول الله الآن يحضر يريحني منها ، وهل في وسعه ذلك ؟ فلم يسع أولئك القوم عندما سمعوا ذلك التهكم ، إلا أن قالوا : إن رسول الله ﷺ لا يضر ولا ينفع ، وإن النافع والضار هو الله ، وإنما محبتنا للرسول دائماً ، تجعلنا نناديه ونصلي عليه . وما كان أليق بك يا حضرة الواهب تطلب حضور رسول الله ، لأن يدفع عنك الملمة ، لتمتحن اقتداره وقدرته . هذا ما صار بحضورنا وجمع من الناس ، ورجانا من سيدي الإمام حرسه الله ، أن يفيدنا بما يراه في كلام الفريقين ، وهل يليق التعريض

لكرامة الرسول إلى هذه الدرجة ؟ أفيدونا حزتم خير الدنيـــا والآخرة سواء بالكتابة إلينـــا حسب عنواننا ، أو في مجلتكم الغراء ، حفظكم الله الداعي لكم بالخير .

ج – هذه الملاحاة والمجادلة والمماراة قبيحة ، يمقتها الله تعـــالى والمؤمنون العارفون بدينهم . وقد أخطأ فيها الفريقان : أخطأ هذا الرجل الذين تسمونه المتوهب ، في صفة إنكاره العنيف ، وفي قوله إنه لا يجوز لأحد أن يسند الشفاعة إلى رسول الله ﷺ ، إلا مقترنة بكلمة «بإذن الله تعالى» . وإننا نجد علماء السنة من الحنابلة الوهابيين ، ومن سائر المنتمين إلى المذاهب والمجتهدين ، يذكرون شفاعته ﷺ عند المناسبة ، بدون وصلها بهذا القيد الذي يعتقدونه لقوله تعالى: « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه »[1] . كما يعتقدون إن المشفوع له ، لا بـد أن يكون ممن ارتضى له هذه الشفاعة لقوله : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[2] . فلماذا لم يوجب هذا الرجل هذا القيد أيضاً ؟

وأما ذكر النبي ﷺ ، بما يعد منافياً لكرامته عرفاً ، ولو بالأسلوب دون النص ، ففيه خطر عظيم على الإيمان . وقد حرم الله تعالى أن يدعى باسمـه في حياته ، ولم يكن الأعراب الذين كانوا ينادونه « يا محمد » يقصدون الاخلال بالتعظيم الواجب له ﷺ ، ولكنه مخل به في عرف أدباء الحضارة ، ولذلـك علمهم الله تعالى ما يجب عليهم من الأدب ، بنهيهم عن ذلك في قوله : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ، كدعاء بعضكم بعضاً »[3] . وكون النافع الضار بالذات هو الله تعالى ، لا ينافي نفع المخلوقات بالسببية ، قال الله تعالى : « وذكر فـــإن

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٥٣ .

(٣) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٦٣ .

الذكرى تنفع المؤمنين »[1] . وقال حكاية عن امرأة فرعون التي شهد بإيمانها : « عسى أن ينفعنا »[2] . تعني موسى عليه السلام . وقد نهى الله ورسوله عن المضارة ، وهي المشاركة في الفعل الضار .

وأخطأ ذلك الرجل في ملاحاته ومماراته المثيرة للغضب بالتكرار ، وباتهامه بأنه لا يحب أن يسمع وصف الرسول ﷺ بالشفيع الخ . وكلمته الأولى التي أنكرها المتوهب وهي : « يا رسول الله أنت لها » . لا يفهم منها الشفاعة يوم القيامة ، إلا بقرينة سابقة ، وهي تستعمل عند الجاهلين بحقيقة التوحيد المصابين بدخائل الشرك بمعنى الاستغاثة والدعاء ، الذي هو عين العبادة بنص الحديث ، ونصوص القرآن أيضاً . فدعاء الأنبياء والصالحين بعد موتهم لقضاء الحاجات عبادة لهم ، لأنه ليس من الأسباب التي يكون فيها الدعاء والطلب من العادات ، وهو غير دعاء الأحياء ، فيما هو داخل في العادات والأسباب ، كما شرحناه مراراً كثيرة ، وهذا هو الذي أنكره الرجل لما يعهده من كثير من الجاهلين ، من جعله كدعاء الله تعالى ، لأنه في غير الأسباب التي مكن الله الناس منها .

وجملة القول إن دعاء المخلوق للمخلوق لكشف ضر ، أو جلب نفع ، إن كان دعاء لأمر عادي داخل في سنة الله في الأسباب والمسببات ، كأن يدعو رجلاً حياً لمساعدته على رفع حمل وقع ، أو إطفاء نار اشتعلت في داره أو متاعه ، أو للصدقة عليه ، فهذا يسمى دعاء إعادة ، وسبب لا عبادة للمدعو ، وإن كان لأجل ضر أو نفع ، ليس مما يقدر عليه المدعو بكسبه ، أو دعاء لميت قد انقطع عمله الدنيوي بموته ، فإن دعاءه يكون عبادة للمدعو ، سواء كان يعتقد أنه يقدر أن يقضي حاجته بنفسه ، أم إنه يقضيها بوساطته عند الله تعالى . وثبوت الشفاعة يوم القيامة عند الله تعالى بإذنه لمن ارتضى ، لا يبيح للمسلم أن يدعو من

---

(١) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٥٥ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٢١ : وسورة القصص رقم ٢٨ الآية ٩ .

كان أهلاً لهذه الشفاعة كما يدعى الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من أمور هذا العالم ، بل هو عين ما أنكره في التنزيل من المشركين في قوله : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ؟ سبحانه وتعالى عمـــا يشركون »[1] . فالرجل المتوهب خاف على منادي الرسول ﷺ ، مثل هذا الشرك الفاشي ، فأنكر عليه ، فأغلظ كل منهما فيما ينكر عليهما وعلى من يشاركهما في جدلهما . فعسى أن يتوب كل منهم إلى الله تعالى .

٨١٣

حكم الأعياد السياسية ، والوسامات الدولية[2]

مستفيد من الحجاز .

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحكم الشرعي في عيد جلوس الملك ابن السعود : الاستاذ الحكيم والعلامة العظيم ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ، منشىء مجلة المنار الغراء ، لا زال في مقام كريم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فلما كان سيادتكم الركن الركين للسلفيين أهل السنة والجماعة ، جئت مسترشداً عن جواز عمل الحكومة الحجازية ، بأحداث عيد ثالث سموه (عيد جلوس الملك الإمام عبد العزيز السعود) أيده الله آمين ، وإن ما ورد في السنة

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

من إبطال النبي ﷺ للأعياد السابقة ، وجعله للأمة الإسلامية عيدين : عيد الفطر والأضحى . وما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في كتابه **اقتضاء الصراط المستقيم** ، والإمام ابن شامة في كتابه **الباعث على إنكار البدع والحوادث** ، رحمه الله تعالى ، لا يخفى على فضيلتكم ، فأرجو بيان الحكم الشرعي في المسألة ، لأن بعض الإخوان السلفيين ، منكرون لأحداث هذا العيد فعسى أن يظهر لنا الحكم فيه .

إحداث الأوسمة من غير النقدين الذهب والفضة : هل يجوز إحداث أوسمة مثل سائر الدول ، تكون من المعدن الجيد غير الذهب والفضة ؟ فإنه يحسن بالحكومة الحجازية النجدية ، أن تحدث أوسمة تعطيها لمن قام بخدمها من رجالها ورجال الدول ، فهل يسوغ شرعاً أم لا ؟

ج – بلغني أن بعض الإخوان الذين أشار إليهم السائل ، قالوا بتحريم فعل هذه الحكومة الإسلامية ، ما تفعله سائر الحكومات من إحداث الأعياد السياسية ، كعيد جلوس ملك البلاد في الحكومات الملكية ، وعيد الجمهورية في الحكومات الجمهورية ، وعيد الاستقلال في البلاد التي استقلت بعد عبودية . وإني لأعجب من جرأة كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على التحريم الذي جرأ العوام على مثل ذلك ، وهو تشريع ديني من حق رب الناس على عباده . قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »[1] الآية . وقال : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[2] ؟ وقد عرف علماء الأصول التحريم بأنه « خطاب الله المقتضي للترك إقتضاء جازماً » . والدليل على اشتراطهم كون دلالة الخطاب الإلهي على وجوب الترك قطعية ، إن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، لم يعدوا قوله

---

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

تعالى في الخمر والميسر « وإثمهما أكبر من نفعهما »[1] . تحريماً قطعياً على الأمة . وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ، أن النبي ﷺ ، لما نهى في خيبر أن يقرب المسجد ، من أكل شيئاً من الثوم ، فقال الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » . ولكن الذين يتجرءون على تحريم ما أحل الله تعالى لا يتدبرون هذه الآيات والأحاديث . وحديث أبي سعيد هذا صريح في أن أكل الثوم مما أحل الله تعالى ، والظاهر أنه أحله بالآيات العامة في إباحة ما أخرجته الأرض ، وهي الدليل على كون الأصل فيها الإباحة من غير نص على كل نوع منها .

فإن استدلوا على تحريم هذه الأعياد السياسية بحديث أنس عند النسائي وابن حبان : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان في كل سنة يلعبون فيهما فقال: « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » . قلنا إن الحديث لا يدل على ذلك دلالة قطعية ولا ظنية راجحة ، بل غايته أنه أراد ﷺ أن يجعلوا العيدين الإسلاميين بدلاً من ذلك العيد الجاهلي ، وما ندري ماذا كانوا يعملون في ذلك اليوم من منكر ، وحسبنا أن نعلم أنه من عادات الجاهلية ، وإن من المصلحة إزالتها ونسيانها ، والاستغناء عن عيدهم فيها بالعيدين الإسلاميين اللذين يجمع فيهما بين ذكر الله تعالى بالتكبير وصدقة الفطر والأضاحي ، وبين السرور واللهو المباح ، كغناء الجاريتين وضربهما الدف عند عائشة رضي الله عنها ، بإذنه ﷺ ورضاه . واللعب المباح كلعب الحبشة في المسجد .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد هذا في الفتح ، وقفى عليه بقوله : واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد أشرك ا هـ. فأمثال هذا الحنفي من الفتانين من المنفرين عن الإسلام بتشديداتهم بغير علم .

ولا يصح بحال من الأحوال أن تقاس الأعياد السياسية الدنيوية على أعياد المشركين الدينية ، وإنما يظهر القياس عليها في أعياد الموالد التي يحتفلون فيها بتعظيم الأنبياء والصالحين ، فيجعلونها من قبيل الشعائر الدينية الإسلامية ، فهذا من قبيل التشريع الذي لم يأذن به الله . والأعياد السياسية ليس فيها من هذا المعنى شيء ، وإنما يحكم عليها بما يفعل في احتفالاتها ، فإن كان فيه منكرات محرمة كشراب الخمر مثلاً ، كانت حراماً وإلا فلا .

فإن قيل وما تقول في إنفاق المال فيها ؟ فالجواب إن إنفاق المال في المباح مباح ، وفيما فيه مصلحة راجحة مستحب ، وهذا ظاهر في إنفاق الأفراد لأموالهم . وأما إنفاق الحكام لأموال الأمة ، فلا يظهر فيها الأول ، بل لا بد في حل الإنفاق لولي الأمر أن يكون فيما يرى فيه مصلحة للأمة .

وكذلك أحداث ما يدل على خدمة بعض الأفراد للأمة وحكومتها من وسام وغيره ، إذا ثبت لأولي الأمر أن فيه مصلحة ، كان جائزاً لهم أو مستحباً وإن اشتمل على مفسدة محرمة ، كان محرماً ، وإن لم تكن فيه مصلحة ولا مفسدة ، كان عبثاً مكروهاً والله أعلم .

٨١٤

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته ، والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة ، والبيع والتجارة[1]

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٨٤ - ٥٩٢ : و ص ٦٦٥ - ٦٧٢ : و ص ٧٧١ - ٧٧٦ . و ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٧ - ٤٦ .

العصر الأول ، ثم ما زالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء ، إلا مسألة الربا ، فهي تشبه مسألة القدر في العقائد . فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين ، فبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه . وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا ، فهي تنفيذ لحكم الكتاب الإلهي ، وأما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان : الأول — نص صحيح الرواية ، قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو « ربا النسيئة » الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره ، وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا إلا في النسيئة » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « إنما الربا في النسيئة » . والثاني — نهي النبي ﷺ عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، سداً لذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) ، وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي ، وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل » .

ولما حرم الله الربا في كتابه وتوعد عليه ، قرن تحريمه بحل البيع وحل التجارة ، التي هي أعم من البيع ، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم ، غير حقيقة البيع والتجارة المحللين ، وذلك أن البيع والتجارة ، معاوضات في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها . وأما الربا المنصوص في القرآن ، فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين ، بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر ، بغير مقابل له من عين ولا منفعة ، بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق عليه إلى أجل جديد ، لعجزه عن قضائه حالاً .

وقد بين بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ، ولكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام ، وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع ، أدمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالنص الإلهي — المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم — في البيع المنهي عنه لسد

الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع ، وحكمة الحكيم الرحيم فيه ، ومنهم من سوى بينهما . ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاماً جديدة في الربا ، ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدين ، ولا حكم التشريع ، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[1] كقولهم إن علة الربا ، هي كون ما يتبايع به الناس مكيلاً أو موزوناً ، فكثروا بذلك مسائل الربا ، وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً ، فجعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع ، وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح ، الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم ، بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى .

قاعدة السلف في التحريم الديني . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون »[2] . وقال عز وجل : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، فجعلتم منه حراماً وحلالاً ! قل آالله أذن لكم أم على الله تفترون »[3] . وقال جل جلاله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[4] . وقال تبارك اسمه : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[5] . يعني إن شرع الدين هو حق الله تعالى وحده ، حتى إن جمهور الأئمة المحققين على أن رسول الله ﷺ ، لم يحرم على

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .
(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .
(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .
(٥) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

الأمة شيئاً برأيه ، وإن ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن، فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله له فيه بمثل قوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »[1] . وقوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[2] ، مثال ذلك تحريمه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين لعلمه بأن علتها وحكمتها عند الله تعالى واحدة ، وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ، أخذه من قوله تعالى: « وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا »[3] يجعل الاسراف فيما يلابس الأكل والشرب كالإسراف فيهما . كما يظهر لنا . وأما نهيه ﷺ عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في أربع ، فهو للكراهة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه »[4] الآية ، فكل ما زاده الفقهاء على ما ذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ، ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص ، فمن اعتقده فله أن يعمل به في نفسه ، ولكن ليس له جعله حكماً عاماً للأمة ، فيكون تشريعاً لم يأذن به الله ، وهو مما عده الله تعالى شركاً في آية : « أم لهم شركاء ... »[5] ، وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب : «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[6] . روى أحمد والترمذي وابن جرير ، في حديث إسلام عدي ابن حاتم وكان نصرانياً ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ، فقال له : أنهم لم يعبدوهم فقال ﷺ : « بلى أنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ،

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٥ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

(٣) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٣١ .

(٤) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

(٥) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٦) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

فذلك عبادتهم إياهم » ، وله ألفاظ أخرى . وقال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحبار ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث ، والأثر في تفسير الآية : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه ، قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ، ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع إن الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها . ولو تأملت حق التأمل ، وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا ا هـ.

وأقول : قد ذكرت في رسالة **اختلاف الأمة وسيرة الأئمة** ، التي بيّنت فيها مزايا كتابي **المغني والشرح الكبير** ، في الفقه الإسلامي ، ثم جعلتها خاتمة لكتاب **يسر الاسلام وأصول التشريع العام** ، أن أئمة الامصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع ، وجعله تشريعاً عاماً إلا إذا ثبت عندهم بنـــص قطعي الرواية والدلالة . وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ، ثم إنني وجدت نصاً لفظياً صريحاً في الموضوع ، أعم مما ذكرت وهو ما في كتاب **الأم** ، للإمام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه قال في مسألة « سبـــايا الملك » من كتاب سير الأوزاعي ، ما نصه (ص ٣١٩ ج ٧) :

« قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له — فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب. وقال الأوزاعي له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل بأن (ولعله قال فإن) المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ، ولا

يصح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس ، فإن رسول الله ﷺ إسوة حسنة ، كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث .

« قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله « هذا حلال من الله » أدركت مشايخنا من أهل العلم ، يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير : حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم ، وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه . ويقول إن الله حرم هذا[1] ، فيقول الله : كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي ، أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه ، قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول هذا حلال وهذا حرام ، فما أعظم هذا » ؟ ا هـ.

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ، ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من حل السبية فهو مكروه . وهو تفسير لقول أبي حنيفة : « لا يطؤها ما كانت في دار الحرب » ، ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام . وقد رد الشافعي هذا القول ، وصحح قول الأوزاعي ، ولكنه لم ينكر ما نقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم ، وإنما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرم ما أحل الله من السبي والغنائم ، في أول سورة الأنفال ، وفي آية الخمس منها ، ثم قال : « فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل » اهـ. وتراجع عبارته هنالك . فإنما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو

---

(١) لعله سقط من هنا : أو نهي عنه بدليل ما بعده . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٨٨ . الحاشية .

يوسف من سيرة السلف ، في اجتناب التحليل والتحريم ، إلا ما كان في كتاب الله بيناً بنفسه لا يحتاج إلى تفسير . والشافعي ممن قالوا إن النبي ﷺ لم يقل في الدين شيئاً إلا من كتاب الله تعالى . على أنه لا يضيره أن يخالفه هو أو غيره بالتحريم الديني بالقياس ، فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ، ولا إثبات عبادة ، ولا تحريم ديني لم يرد به نص صريح من الشارع ، كما بينا في التفسير وغيره ولا سيما كتاب **يسر الاسلام وأصول الشرائع العام** .

وبهذا أخذ علماء الأصول في تعريفهم للفرض أو للإيجاب ، بأنه خطاب الله المقتضي للحرام ، بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاء جازماً . وقد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها ، بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحة . ولكن رسول الله ﷺ ، لم يجعلها تشريعاً عاماً موجباً لتركهما على الأمة ، حتى إذا ما أنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الأمر باجتنابهما ، تركهما جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وصار رسول الله ﷺ يعاقب من شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده .

فإن قيل : إن ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الأمة ، من أن الأدلة القطعية ، إنما تشترط في العقائد وأصول الدين ، وأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية ، وإن علماء الأصول أدخلوا القياس في تعريف الإيجاب ، بأنه خطاب الله المقتضي للفعل إقتضاءً جازماً ، وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاءً جازماً ، بقولهم إنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك .

قلت : إن القياس الأصولي المعروف ، ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الإمام أبو يوسف وغيره في موضوعنا ولا مما هو أعم منه ، وليس دليلاً عليه أيضاً ، وأما ما أدخلوه في القياس الجلي من الأحكام التي نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفي الفارق فمنكر ، وحجية القياس شرعاً لا يسمونه قياساً ، بل

يدخلونه في معاني النص من منطوق أو مفهوم . ويجد القاريء تفصيل هـذا البحث في كتاب **يسر الاسلام وأصول التشريع العام**، وإنما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية ، وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث ، إذا تمهد هذا أقول :

ربا الجاهلية المحرم بالقرآن . كان الربا معروفاً عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه ، وسننقل الشواهد عليه ، فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الإسلام ، وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية ، التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقروناً بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة ، الذي كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ، ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن . وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي كآية : « قل إنما حرم ربي الفواحش »[1] .

قال تعالى في سورة الروم : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[2] .

ثم قال في سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون »[3] ، قال بعض العلماء : إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة ، وأسقط النبي ﷺ ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد ، قبل وفاة النبي ﷺ بقليل ، فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها ، آخر ما نزل من

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .
(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .
(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه . وقد روي أنه ﷺ مكث بعدها سبع ليال ، وقيل تسعاً ، وقيـــل ٢١ كما ذكره الحافظ في الفتح ، وروى أحمد وابن ماجه نحو هـــذا عن عمر رضي الله عنه ، وزاد عليه أنه ﷺ لم يقل فيها شيئاً .

هذا ، وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها . ولكن المفتي الهندي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم ، إن لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الأجناس الستة ، إلا يداً بيد ، مثلاً بمثل كما تقدم شرحه . ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة ، بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض ، يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنـص القرآن وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا . فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟ فنحن نورد ما يخالف رأيه ، والأقوال التي احتج بها ، ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول :

أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع . قد تقدم إن الأساس الذي بنى عليه المفتي الهندي الفاضل فتواه ، هو أن لفـظ الربا في آية البقرة ، مجمل لا يعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة ، وأن هذا البيان هو حديث عبادة ، وأبي موسى وغيرهما ، في بيع الأشياء الستة كما تقدم . ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره .

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح، وأن أكثر علماء الأمة المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه . فزعمه اتفاقهم عليه باطل ، بل ذكره بعضهم احتمالاً ، ورد الآخرون هذا الاحتمال ، وجزموا ببطلانه . وأنه على فرض كونه مجملاً لا يصح أن يكون حديث عبادة

في بيع الأشياء الستة يداً بيد ، مثلاً بمثل ، بياناً له لأن هذا الحديث في الصرف وما في معناه ، ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ، ولا في حكمتها ، ولا في تعليلها ، ولا في وعيدها ، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه . وجمهور علماء السلف والخلف، على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية، وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة ، فإن شمل غيرها فإنما يشمله بعموم اللفظ . ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة ، حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم ، الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض . ثم نحقق أصل الموضوع كما وعدنا، وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن ، كما يراه القارىء في الجزء الثالث من تفسير المنار . فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق، ورد الشبهات، والرجوع إلى أصول التشريع .

١ – ما قاله الامام الشافعي في البيع . ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل ، بينته السنة وقالوا عنه إن لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وأنه اختاره . ولكن الشافعي ذكر في **الأم** أن لفظ البيع عام ، أريد به الخاص ، ويحتمل أن يكون مجملاً وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهـــاء الشافعية . وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص ٢ ج ٣) .

« أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[١] ، وقال الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٢] . قال الشافعي : وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله عز وجل

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

البيع معنيين : أحدهما – أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان ، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه .

«والثاني – أن يكون الله عز وجل أحل البيع، إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ ، المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد . فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص . فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيها، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضيء ، لا خفي عليه لبسها على كمال الطهارة . وأي هذه المعاني كان ، فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، وأن ما قبل عنه ، فعن الله عز وجل قبل ، لأنه بكتاب الله تعالى قبل . قال : فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ، ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ ، دون ما حرم على لسانه .

« قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، محرم بإذنه ، داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى » ، ا هـ.

٢ – **ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع** . قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع ، وقول الله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم الربا »[١] ، وقوله : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم»[٢]، من صحيح البخاري ما نصه :

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٢ .

« والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله له . ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص . فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع ، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها ، فهو عام في الإباحة ، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم ، والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد ، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً ، وحرم بيوعاً ، فأريد بقوله : « وأحل الله البيع » ، أي الذي أحله الشرع من قبل ، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً ، وإن كان لا يقع بها الحنث لبناء الإيمان على العرف ، والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة ، ا هـ.

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن من المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة[1]

ما قاله ابن جرير : قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ ، في تفسيره جامع البيان ، في الكلام على قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا »[2] الخ . ما نصه :

« يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون . والإرباء الزيادة على الشيء يقال منه :

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٥ - ٦٧٢ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

أربى فلان على فلان – إذا زاد عليه – يربي إرباء ، والزيادة هي الربا . وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم ، فهو يربو ربواً . وإنما قيـــل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض ، مما حولها من قولهم ربا يربو ، ومن ذلك قيل : فلان في ربا قومه ، يراد أنه في رفعـة وشرف منهم . فأصل الربا الإنافة والزيادة ، ثم يقـــال : أربى فلان ، أي أناف صيره زائداً »[1] .

« وإنما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال ، الذي كان على غريمه حالاً ، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه ، فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه . ولذلك قال جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[2] ، وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل » .

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجـاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه . وعن قتادة قال : إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه (وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس) . ثم قـال في تفسير « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » ما نصه :

يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون ، فقال تعـــالى: ذكره هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة ، من قبح حالهم ، ووحشة قيـــامهم من قبورهم ، وسوء ما حل بهم من أجل إنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون

---

(١) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ، ويظهر أنه سقـــط منه مرجع الضمير المنصوب في « صيره » ولعله المال . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٥ . الحاشية .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

ويقولون : إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا . وذلك إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق : زدني في الأجل وأزيدك في مالك . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل ، فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند محل المال ، فكذبهم الله في قيلهم فقال : « وأحل الله البيع »[1] ، إلى آخر الآية ذكرها ، وقال في تفسيرها ما نصه :

يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة ، والشراء ، والبيع ، وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل ، وتأخير دينه عليه . يقول عز وجل : وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال ، والزيادة في الأجل سواء ، الخ .

فأنت ترى إنه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهلية ، وبيّن أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال ، لأجل تأخير أجل الدين بعد استحقاقه ، وهذا يشمل ما كان من الدين قرضاً ، وما كان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول : إن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ، ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل كما ستراه في النقول الآتية . ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره ، لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه ، فجعله أصلاً يرد إليه غيره ، فإن وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ .

ما قاله الجصاص : قال العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفي سنة ٣٧٠ في تفسيره **أحكام القرآن** ، بعد أن بيّن في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة ، وإطلاق النبي ﷺ إياه على ربا النسيئة في

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

حديث أسامة بن زيد ، وجعل عمر منه السلم في السن . وقول جماعة الحنفية إنه مجمل بيّنته السنة ، وبيّنه ﷺ نصاً وتوقيفاً . بعد هذا قال :

« والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على مـــا يتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيـع بالنقد ، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد(؟) هذا كان المتعارف المشهور بينهم ، ولذلك قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله »[1] . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين ، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى: «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[2] . أخباراً عن الحال التي خرج عليهـــا الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبـاً أخرى من البياعات وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى : «وحرم الربا»[3]، تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرناه من قرض دراهم ودنانير إلى أجل ، مع شرط الزيادة» اهـ. وقد ذكر بعده ما يدخل في عموم اللفظ من المعاني ، بناء على قول أصحابه بأنه مجمل بيّنته الأحاديث .

ما قاله الكيا الهراسي[4] : قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية ،

---

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، وكان لقبه عماد الدين ، ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسي ، والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ، ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر الهراسي إلى أي شيء ينسب . ولد سنـــة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة أربع وخمسمائة . قال التاج السبكي في طبقات الشافعية: الإمام شمس الإسلام أبوالحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عمادالدين أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهاً وأصولاً=

في تفسيره لآيات سورة البقرة من كتابه **أحكام القرآن** ، المحفوظ في المكتبة المصرية العامة ما نصه :

الربا في اللغة الزيادة ، وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء ، إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة من جهة الجودة، ولم يجوز (الزيادة) من جهة المدة . وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض، متفاضلاً نقداً متماثلاً نسيئة. وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا . ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً ، إلا ما خصه الشرع .

قال : « وأحل الله البيع »[1] ، يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشرع ، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ ، والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة ، والنوع الآخر إسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة .

قال : ورأى ابن عباس أن سياق الآية ، يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النساء لا ربا الفضل ، فإنه قال : فله ما سلف «وذروا ما بقي من الربا»[2] وقال : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » . وقال تعالى : « وإن تبتم

=وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام. ثم ذكر أنه تخرج بإمام الحرمين وقال – كابن خلكان – وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقدير منه ، وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه . ومما قالاه فيه : وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل : إذا جالت فرسان الأحاديث في ميـ[illegible] الكفاح ، طارت رءوس المقاييس في مهاب الرياح . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٧ . الحاشية .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٨ .

فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[1] . وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : «كل ربا موضوع ولكم رءوس أموالكم .. » وذكر الحديث .

ثم قال : وإذ كان الربا ينقسم أقساماً ، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال ، لأن ذلك يعد زيادة في الشيء ، ولا يقال كل الربا (؟) .

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء ، وهو مالك الأجل في القرض ، إلا أنا منعنا من ذلك ، لا من جهة الآية بل من جهة أخرى . والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة ، وما كانوا يؤجلون إلا ة[2] في نفس الشيء .

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير[3] معلوم أورث إجمالاً في البيع . والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه ، فإن ما لا زيادة فيه ، جار على حكم عموم البيع . نعم خص من الربا زيادة أبيحت ، وخص من البيع بياعات نهي عنها ، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص .

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا »[4] . وذلك أنهم زعموا بأنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات ، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عز وجل ، إذا حرم الربا وأحل البيع ، فلا بد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة ،

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٢) ههنا كلمة مطموسة أيضاً ولعلها « نسيئة » . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٨ . حاشية رقم ١ .

(٣) قد طمس أول هذه الكلمة . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٨ . حاشية رقم ٢ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

وإن غائباً عن مرأى نظر العباد ، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع ، فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع ، اهـ. ما قاله الكيا الهراسي في الموضوع ، وقد علمت إن الإمام الشافعي رجح إن لفظ البيع عام لا مجمل .

ما قاله القرطبي : قال العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الإنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ ، وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور **جامع أحكام القرآن** ، وهو المتعلق بموضوعنا .

(الرابعة عشرة) قوله تعالى : « إنما البيع مثل الربا »[١] ، أي إن الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد . وذلك إن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي . أي تزيد في الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[٢] ، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ ، بقوله يوم عرفة : « إلا إن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » ، فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به .

ثم قال : (الخامسة عشرة) قوله تعالى : « وأحل الله البيع »[٣] ، هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه كما قال تعالى : « والعصر إن الإنسان لفي خسر »[٤] ، ثم استثنى « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »[٥] ، وإذ ثبت إن البيع عام فهو مخصوص بما

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٤) سورة العصر رقم ١٠٣ الآية ٢ .
(٥) سورة العصر رقم ١٠٣ الآية ٣ .

ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة ، وإجماع النهي عنه . ونظيره « فاقتلوا المشركين »[1]، وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص. وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا ، فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح والله أعلم .

(المسألة الثامنة عشرة) قوله : « وحرم الربا »[2] ، الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه . ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا ، وما في معناه من البيوع المنهي عنها ، ا هـ.

ما قاله الطبرسي : قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي ، المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره **مجمع البيان** ، وهو من محققي الإمامية :

« ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا »[3] ، معناه بسبب قولهم إنما البيع الذي لا ربا فيه ، مثل البيع الذي فيه الربا . قال ابن عباس : كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه : زدني في الأجل وأزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فإذا قيل لهم هذا ربا ، قالوا هما سواء ، يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع ، والزيادة فيه بسبب الأجل عند

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

محل الدين سواء ، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم ، وخطأهم في ذلك بقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[1]، أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه، وحرم النوع الذي فيه الربا ، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين ، وفي الآخر لأجل البيع ، وأيضاً فإن البيع بدل لبدل ، لأن الثمن فيه بدل المثمن ، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل ، أو زيادة في الجنس . والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ، وقيل الزبيب قال (ع) : « إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، من زاد أو استزاد فقد أربى » . لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة، وفي غيرها خلاف بين الفقهاء ، ا هـ.

أقوال المحدثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضي أم تربي ، فإن قضاه أخذ ، وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل . ذكره الحافظ في الفتح . وذكر الحنابلة عن أحمد مثله ، وأنه سئل عن الربا الذي لا يشك فأجاب بمثله .

وروى الطحاوي محدث الحنفية في أول باب الربا من كتابه **معاني الآثار** ، حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : « إنما الربا في النسيئة » ، (وسيأتي) ثم قال :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يداً بيد ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

ﷺ ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إن ذلك الربا إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة ، وذلك إن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول : أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك ، فيكون مشترياً لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين »[1] . ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا ، في باب بيع الحنطة بالشعير ، فكان ذلك ربا حرم بالسنة ، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة ، والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما ، إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه ، حدثه به إذاً لما كان حديث سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه ، ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، فعلم إن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا ، اهـ.

أقول : أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ، ومنهم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٨ .

الطحاوي من طريق ابن عباس ، وكان ابن عباس يفتي به ، وروى مسلم إن أبا نضرة سأله عن الصرف ، فقال : أيداً بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . ورووا إن ذلك ذكر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإن أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله ؟ أسمعته من النبي ﷺ أم وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال كل ذلك لأقول ، وأنت أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة إن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » هذا لفظ البخاري ، وذكر الطحاوي إن أبا سعيد قال له : أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدينـــار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » . وذكر أنه نزع عن هذه الفتوى ، وروى الحاكم من طريق حيان العدوي ، إن أبا سعيد ذكر له حديث التمر بالتمر الخ . فاستغفر وتاب عن ذلك . وحيان ضعفه غير واحد .

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ ، ولكن النسخ يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع إن فيها علمـاء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمـل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم ، اهـ

وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بأن دلالة حديث أسامة على نفي ربا الفضل ، دلالة مفهوم غير صحيح ، فإن قوله « لا ربا » نفي لجنس الربا ، فيدخل في عمومه ربا الفضل بالنص ، وقوله « إلا في النسيئة » استثناء من العموم ، فبقي غيره منفياً ، وهل يقول الحافظ إن نفي كلمة التوحيد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم ؟

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين[1]

موضوع علم الفقه أحكام الفروع العملية ، فمن الفقهاء من يذكرها مقرونة بأدلتها المعتمدة في مذهبه ، ومنهم من لا يعنى بذكر الدليل مطلقاً ، ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض . ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام ، أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ، ككتب الحنفية التي تعني بترجيح مذهبهم على مذهب الشافعي وحده ، لما كان بين علماء المذهبين من التنازع على المناصب في الدولة ، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده ، والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الأحاديث ، أو المستنبط بأقيسة الفقه ، وإنما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ، ولا سيما المحققين منهم ، فننقل شيئاً مما ذكروه في مسألتنا .

ما قاله بعض الحنفية: أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ما قاله الإمام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره . وما قاله الإمام الطحاوي في ذلك ، وهما من أئمة فقهائهم أهل الدليل . وأما فقهاؤهم الأقحاح فكلامنا كله في الرد عليهم .

ما قاله بعض المالكية : وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه ، فنذكر أهم ما اطلعنا عليه منه :

قال الإمام قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ ، في كتابه **المقدمات الممهدات ، لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** ، يعني

---

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٧٧١ - ٧٧٦ .

مدونة الإمام مالك رحمه الله ، وذلك بعد (فصل ما جاء في تحريم الربا) قال ما نصه :

وأصل الربا الزيادة والإنافة ، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم . وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه . يربى إرباء . وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين ، فإذا حل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل ، فأنزل الله في ذلك ما أنزل . فقيل للربي مرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل . فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال الله عز وجل : « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[1] . وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله » . إلى قوله : « فأذنوا بحرب من الله ورسوله »[2] الخ .

ثم عقد فصلاً للخلاف الأصولي في لفظ الربا في القرآن، هل هو عام أو مجمل واستدل بحديث عمر في عدم تفسير النبي ﷺ له على أنه مجمل. وهذا الاستدلال مردود بالبداهة ، لأنه لا يجوز أن يترك النبي ﷺ هذا المجمل بغير بيان مع الحاجة إليه ، وإنما اختلف علماء الأصول في تأخير البيان لا في تركه ، فإن الله تعالى قال : « ثم إن علينا بيانه »[3] . وقال لرسوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[4] ، على أننا إن قلنا بجوازه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مما ثبت بالنص . وما اعتمده أخونا المفتي الهندي من كون حديث عبادة في بيع الأصناف الستة بياناً له ، فقد بيّنا بطلانه بالإجمال ، وما نحن فيه من التفصيل .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٣) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ١٩ .

(٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه **بداية المجتهد**، فقال [في] الباب الثاني من كتاب البيوع (ص ١٠٦) ما نصه :

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه . وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون : أنظرني أزدك . وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » . والثاني « ضع وتعجل » وهو مختلف فيه وسنذكره بعد[1] .

قال : وأما الربا في البيع ، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل ، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » . وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ ، ا هـ.

فهو قد صرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن سببه إلى أجل بزيادة في المال ، وأنه هو الذي وضعه النبي ﷺ في حجة الوداع، لنهي الله تعالى عنه . وإن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء ، إنما ثبت بحديث رسول الله ﷺ ، أي لا بنص القرآن .

ونقفي على هذا بكلمة أخرى لبعض محققي المالكية ، وهو الإمام الحافظ الأصولي ، الفقيه أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ ، صاحب كتاب **الموافقات** ، في أصول الدين ومقاصده ، وكتاب **الاعتصام** . وهما الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق ، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده

---

(١) المعتمد انه ليس ربا لأنه نقص مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٧٧٢ . الحاشية .

على الاستقلال فيه ، وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين ، بل يعتمد على كتب المتقدمين . وقد ذكر هذه المسألة في الشواهد التي جاء بها في مبحث الأصول الكلية من الموافقات ، وهي التي تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ، ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وكون كل ما في السنة يرجع إلى القرآن ، وبيان له في الضروريات الخمس الكلية ، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض ، وأورد الأمثلة على ذلك في كل منها فقال في أصل المال ما نصه (ص ٢٠ ج ٤ طبعة تونس) :

« أحدها ، إن الله عز وجل حرم الربا . وربا الجاهلية الذي نزل فيه « إنما البيع مثل الربا»[1]، هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون»[2]. فقال عليه السلام: « وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه ، إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : « الذهب بالذهب » الخ .

فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن ، هو ربا الجاهلية فقط . وإن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها . وأصرح منه ومما قبله قول القرطبي من كبار فقهائهم وقد تقدم .

ما قاله بعض الشافعية : قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين النووي ، محرر فقه الشافعية ، المتوفى سنة ٦٧٦ في **شرح المهذب** ، وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه (ص ٣٩١ ج ٩) :

« قال الماوردي : اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما – إنه مجمل فسرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا ، فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة . والثاني – إن التحريم الذي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النسأ ، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل . وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »[1] .

قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد ، مضافاً إلى ما جاء به القرآن . قال : وهذا قول أبي حامد المروذي ، ا هـ. وأقره النووي على هذا النقل .

أقول : إن القول الأول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعي في الأم في آية : «وأحل الله البيع وحرم الربا»[2] . وقد ذكرنا عبارته في الأم ، وان المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الإجمال في الآية . وقد ذكر الشمس الرملي ذلك في شرح المنهاج ، وان المعتمد عندهم عدم الإجمال ، وهو الذي حققه الكيا الهراسي من فقهائهم .

وقد أطال في أول كتاب البيع من شرح المهذب في كلام الشافعية في الآية من جهة العموم والإجمال ، وذكر لهم فيها أربعة أقوال ، فيراجعها من شاء .

وقال العلامة فقيه الشافعية في عصره ، أحمد بن حجر المتوفي سنة ٩٧٣ في الكلام على كبيرة الربا من كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة ، وذكر أنواع الربا عند الفقهاء ، وهي أربعة ما نصه :

« وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء ، زاد في الحق والأجل . وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً (أي لغة) لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً ، وكان ابن عباس رضي الله عنه ، لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص اليه ، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس ، على أنه رجع عنه ، الخ .

فهو قد بين إن ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن ، وإن ما عداه قد حرم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره .

ما قاله بعض علماء الحنابلة : قال العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف المتفق على جلالتها ، أبو عبدالله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ في كتابه **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ما نصه :

« الربا نوعان : جلي وخفي . (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم . (والخفي) حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ، ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه ، أن حرم الربا ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ،

وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه . فقال : هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »[1] . وقال : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[2] . وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين »[3] . ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد إن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » . ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وإن الربا الكامل إنما هو في النسيئة كما قال تعالى: « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون» . إلى قوله : «أولئك هم المؤمنون حقاً »[4] . وكقول ابن مسعود : إنما العالم الذي يخشى الله .

(فصل) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .
(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .
(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ - ١٣١ .
(٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢ .

بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء » . والرماء هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هـذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة وهي تسد عليهم باب المفسدة ، فإذا تبين هذا فنقول :

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان: وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والبلح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مـع قوله بالقياس ، قال لأن علل القياسيين في مسئلة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ، اهـ. المراد منه ههنا .

(وسنذكر في الجزء الأول من المجلد الحادي والثلاثين ، نتيجة هذه النقول وتحقيق الربا المنصوص القطعي بنص القرآن ، والربا الوارد في الحديث — وربا الفقهاء مع تحقيق الحق في ذلك كله ، والانتقال منه إلى المعاملات الربوية وغيرها في هذا العصر) .

نتيجة ما تقدم في حقيقة ربا القرآن أو الربا المحرم القطعي المراد بالوعيد الشديد[1]

إن هؤلاء العلماء الأعلام من محققي المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء ، قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز ، وتوعد آكليه

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٧ - ٤٦ .

أشد الوعيد ، هو الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية ومعروفاً عند المخاطبين في زمن التنزيل ، وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل ، وهو المسمى (ربا النسيئة) ، لأن أخذ الزيادة على رأس المال ، إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها . وهو قول الحبر ابن عباس في تفسير آيات البقرة ، وتدل عليه نصوص الآيات بإباحة ما سلف منه وإيجاب الاكتفاء برأس المال على من تاب كما تقدم عنه رضي الله عنه ، ويؤيد هذا أمران : أحدهما - الاستعمال اللغوي ووجهه إن هذا اللفظ كان مستعملاً عند عرب الجاهلية من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ، وذكر في بعض السور المكية ، فهو ليس من الألفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشريعة ، فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العملي ، بل اللام في الربا للعهد ، كما صرح به بعضهم .

ثانيهما — إن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في التنزيل ولا في السنة ، ولا ما يماثلها إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر ، ويؤكده الوعيد الوارد في الأحاديث النبوية ، وهاك الإشارة اليها بالإيجاز :

١ - قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون »[1] ، أي من قبورهم يوم البعث والنشور « إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس »[2] وهو الجنون ، وقد أورد أن المرء يبعث على ما مات عليه ، فإذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب ، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار ؟ وهو :

٢ — قوله تعالى فيمن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه : « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[3] . وقد حملوه على المستحل له لأن استحلاله كفر .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

٣ – قوله تعالى : « يمحق الله الربا »[١] أي يمحق بركته .

٤ – قوله تعالى بعد ذلك: «ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم»[٢] وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقته عز وجل .

٥ – تسميته كفاراً أي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة ، أو إسعافه بالصدقة .

٦ – تسميته أثيماً ، وهي صيغة مبالغة من الإثم ، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما ، وأشدها المضار والمفاسد الإجتماعية .

٧ – إعلامه بحرب من الله ورسوله ، لأنه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بترك ما بقي للمرابين من الربا بعد التحريم « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »[٣] .

٨ – وصفه بالظلم في قوله : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »[٤] .

٩ – عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً « اجتنبوا السبع الموبقات » أي المهلكات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله والسحر

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

١٠ – وردود عدة أحاديث صحيحة في لعنه ﷺ لآكل الربا وموكله، وفي بعضها زيادة كاتبه وشاهديه .

١١ – في غير الصحاح أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه منها إن درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، وفي بعضها ٣٦ زنية ، وفي بعضها بضع وثلاثين زنية ، وفي بعضها « الربا إثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى استطالة الرجل في عرض أخيه » . رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن راشد ، وقد وثقه ابن حبـــان على نكارة حديثه هذا .

وجملة القول إن هذا الوعيد الشديد كله ، لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد في حديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما ، لأنه لا ضرر فيه ، ولذلك اضطر بعض الفقهاء إلى القول بأن تحريمه تعبدي لا يعقل معناه . ومن المعلوم من الدين بالضرورة لصراحة أدلته في الكتاب والسنة ، أن الإسلام يسر لا عسر فيه ولا حرج ، وإنه الحنيفية السمحة ، وقال العلماء : إن من علامة الحديث الموضوع أن يكون فيه وعد بثواب عظيم على عمل تافه أو سهل قليل التأثير . أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدين ولا في الدنيا ، أو فيه ضرر قليل .

هذا وإن بيع الأجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ، ليس فيه من الضرر والفساد مـا يستحق فاعله شيئاً من أنواع ذلك الوعيد ، فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسيئة الذي نهى الله عنه وتوعد فاعله بما لخصناه آنفاً ، فهو كنهيه ﷺ عن خـــلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وعن سفرها إلا مع ذي رحم محرم ، وعن الانتباذ في الأواني التي يسرع فيها اختمار النقيع المنبوذ فيها من تمر أو زبيب ، وعن الجلوس

على مائدة يشرب عليها الخمر ، لأن هذا وذاك مما يسهل وجود الخمر ، ويجرىء على شربها بتأثير الإلفة والقدوة ، ومثله أو أشد شرب القليل من الشراب الذي لا يسكر إلا الكثير منه . وأبلغ من هذا في النهي لسد الذريعة ، نهي الله عز وجل للمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم ، مع تعليله الدال على ذلك وهـــو قوله : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »[1] .

وأما تسمية ذلك ربا في بعض الروايات ، فمن باب المجاز المرسل كقوله تعالى حكاية عن أحد صاحبي يوسف في السجن « إني أراني أعصر خمراً »[2] . وقدصرح النبي ﷺ بما يدل على هذا في بعض روايات هذه الأحاديث ، كحديث ابن عمر عند الإمام أحمد والطبراني « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الربا » . وقـــد ورد في روايات متعددة اطلاق لفظ الربا أو أشد الربا على استطالة الرجل في عرض أخيه يعني بالغيبة ، واطلاق لفـــظ الزنا على مقدماته في حديث مرفوع معروف .

وروى مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثـــل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج بيته فـــلا تنتظره الا يداً بيد . هـــات وهاء ، اني أخشى عليكم الرماء . والرماء هو الربا .

وروى مالك والبيهقي عن نافع قال: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً . قال : قال عمر لا تبايعوا الذهب بالذهب

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٨ .
(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٣٦ .

ولا الورق بالورق ، الا مثلاً بمثل سواء بسواء ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، اني أخاف عليكم الرماء .

ولكن الوعيد الشديد في الربا ، وما يقتضيه من الورع وإتقاء الشبهات ، أوقع الناس في مشكلات من هذه المسألة منذ ذلك العصر إلى اليوم . فترى ان عمر رضي الله عنه ، على نهيه عن ربا الفضل خوفاً من إفضائه إلى الربا ، وعلى تصريحه بأن آية البقرة آخر ما نزل يعني من آيات الأحكام ، وأنه ﷺ توفي ولم يقل لهم فيها شيئاً غير ما كانوا يعلمونه من ربا الجاهلية ، ومن وضعه وإبطاله ﷺ يوم فتح مكة ، وقوله فدعوا الربا والريبة ، تراه على هذا قد قال فيما رواه عنه ابن أبي شيبة ، لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته . ولقد صدق رضي الله عنه ، فكل من جاوز حد شيء وقع في ضده .

فصل مهم في إلحاق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعي بالنص .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات : وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض . إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف . ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال الله تعالى : « وفوق كل ذي علم عليم »[1]. وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي اليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا . يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا . والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٧٦ .

واجب، اهـ. كلام ابن كثير . وأورد بعده حديث النعمان في الحـــلال والحرام والشبهات ، وهو معروف وسيأتي البحث فيه .

أقول : إن العماد ابن كثير ، رحمه الله تعالى، قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء ، أو قصروا في بيانه في هذه المسئلة الخطيرة ، ولكنه لم يسلم من مجاراتهم في بعض ما أخطأوا فيه ، بل أقرهم عليه واحتج لهم بما لا حجة فيه ، ويؤخذ منه ومما قدمناه عليه أمور يجب تدبرها لتحرير هذه المسألة المشكلة فنقول :

١ – إذا كان عمر أمير المؤمنين (الذي قال فيه عبدالله بن مسعود من أكبر علماء الصحابة : أنه قد مات بموته تسعة أعشار العلم) قد خشي أن يكون مسلمو عصره قد زادوا في الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع في شيء منه ، فإن من بعدهم قد زادوا عليهم أضعاف مـــا وقعوا فيه من باب الاحتياط وإتقاء الشبهات . فإنهم عدوا منه ما نهي عنه من البيوع ، مهما تكن صفة النهي ومهما يكن سببه . وعدوا منه البيوع الفاسدة عندهم ، وإن يكن سبب ما قالوه في فسادها رأي لبعضهم ما أنزل الله به قرآناً ، ولا ذكر الرسول ﷺ فيه بياناً ، وصارت هذه الأنواع التي لا تكاد تحصى ، مقرونة في أذهان الجميع بذلك الوعيد الشديد في كتاب الله تعـالى ، وفي الأحاديث الصحيحة ، وكذا الضعيفة والمنكرة والشاذة والموضوعه التي رووها في ذلك . ويقـل في المسلمين في هذه الأعصار من يميز بين ما يصح منها ، ومـــا لا يصح ، فأوقعوا المسلمين في أشد الحرج المنفي بنص كتاب الله تعالى المحكم عن دينه .

٢ – إن قولهم الذي جعلوه أصلاً تتدلى منـه فروع لا تحصى في الربا وهو « إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » غير مسلم . فالجهل ليس كالعلم ولا يصح أن يجعل دليلاً على التحريم الذي تقدم ان السلف الصالحين لم يكونوا يقولون به إلا بنص قطعي الرواية والدلالة ، بل نقـــل الإمام أبو يوسف عنهم اشتراط وروده في كتاب الله تعالى بنص جلي لا يحتاج إلى تفسير . وقد علمنا ان الله

تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال ، لأجل تأخير ما في الذمة منه الذي من شأنه أن يتضاعف ويكون مخرباً للبيوت ومفسداً للعمران ، ومبطلاً لفضائل التراحم والتعاون بين الناس . ومن الغريب أن ينوه العماد رحمه الله تعالى ، بعلم هؤلاء الذين قال فيهم أنهم « حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا » وغفل عن كونهم إنما ضيقوا ما وسعه الله تعالى ، وعسروا ما يسره ، مخالفين في ذلك لنص كتابه ولسنة رسوله الذي أمر أصحابه وعماله وأمته بالتيسير ، ونهاهم عن التعسير كما هو ثابت في أحاديث الصحاح والسنن المشهورة .

٣ – قوله في توجيه مسلكهم : « إن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله ، لأن ما أفضى الى الحرام حرام » فيه نظر من ثلاثة وجوه : أحدها – إن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها ، بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضر والحلال والحرام ، كما يظهر من الأمثلة التي ذكرنا آنفاً[1] إن النصوص وردت في النهي عنها ، لأنها ذريعة إلى الحرام القطعي .

ثانيها – إن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور . فإذا لم تكن منصوصة اختلفت باختلاف الإفهام ولآراء .

ثالثها – جهة الدلالة فيها . فإن من أحكام المقاصد ما لا يثبت إلا بالنص القطعي ، كأصل العبادة والتحريم الديني فالوسيلة له أولى بذلك ، ومنها ما يثبت بالدليل الظني . واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج : « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا »[2] . فقد أوجب تعالى على من خاف على نفسه ، عدم العدل بين الزوجتين أو الأزواج أن يتزوج واحدة ، لأن التعدد وسيلة للعول وهو الظلم المحرم لذاته . وكون تعدد الزوجات

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٩ . انظر أعلاه ص ٢٢٥٧ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

وسيلة إليه عند أكثر المعددين في هذه الأزمنة مشاهد . ويدل عليه من النص قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »[1] الآية . ومع هذا لم يقل أحد من هؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد ، وعدم ثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الأحكام به .

٤ – استدل العماد على القاعدة الكلية التي ذكرها بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » ، الحديث . وهو في الصحيحين ، وهذا اللفظ هو الذي اختاره النووي في الأربعين . وقد روي عن غير النعمان بألفاظ تختلف بعض الاختلاف . وهو لا يدل على تلك القاعدة الكلية لإجماع المسلمين على أن من رعى سائمته أو دابته حول حمى ، وأمكنه اجتناب الوقوع فيه لا يكون رعيه حراماً كالرعي في الحمى ، وأن إتقاء الرعي حول الحمى إنما يطلب تورعاً واحتياطاً . وللعلماء في تفسير « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » تفصيل لأنه إما أن يكون من الكثيرين الذين لا يعلمونهن ، وإما أن يكون ممن يعلمون الحكم ولا يشتبهون فيه . فإن كان ممن يعلمون أن هذا المشتبه فيه لخفاء في وجه حله أو حرمته حلال ، فإنه لا يأثم به وإن كان ممن يعلمون أنه حرام فإنه يأثم . وأما من يقع في المشتبه مع اشتباهه عليه ، فإنه لا يأمن أن يكون الحرام فكأنه تجرأ على الحرام ، وكذا من علم أنه ذريعة إلى الحرام ، كالذي يتزوج على امرأته وهو لا يثق من نفسه بالعدل لكراهته للأولى وحبه للثانية ، فإنه لا يلبث أن يظلم ، فهذان محملان للحكم بوقوعه في الحرام ، وليس المعنى أن نفس المشتبه فيه حرام ، لأنه يخرج بهذا عن كونه مشتبهاً فيه .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٩ .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري : واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود ، وقيل الكراهة ، وقيل الوقف ، كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها – تعارض الأدلة كما تقدم . ثانيها – اختلاف العلمـــاء وهي منتزعة من الأولى . ثالثها – إن المراد بها مسمى المكروه ، لأنه يجتذبه جانبـــاً الفعل والترك . رابعها – إن المراد بها المباح. ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، الخ.

ومن ألفاظ الحديث ما هو صريح في أن الوقوع في الشبهات مدرجة للوقوع في الحرام ، لا وقوع فيه كحديث ابن عمر « الحلال بـــين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، فمن إتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام » .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث : وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام – يعني الحلال المحض والحرام المحض – وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام . وذكر أن أصحابهم الحنابلة اختلفوا فيه هل هو مكروه أم محرم ؟ على وجهين وإن منهم من حمل ذلك على الورع .

وذكر هو وابن مفلح في الآداب الشرعية ، آثاراً عن كبار علماء السلف في ذلك ، منها : مـــا رواه الحارث عن علي رضي الله عنه ، إنه قـــال في جوائز السلطان: لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال، أكثر مما يعطيكم من الحرام. ومنها: كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهـــل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

قال الحافظ ابن رجب : وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه . قـــال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليّ . وقال الزهري ومكحول: لا بأس

أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ، ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه . نص عليه أحمد في رواية حنبل . وذهب إسحق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهما من الرخصة . وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي (؟) من الربا والقمار ، ونقله عنه ابن منصور . وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله . وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .

ثم قال : ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم . وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي . ورخص قوم من السلف في الأكل ، ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهري . وروي مثله عن الفضيل بن عياض ، وروي في ذلك آثار عن السلف ، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ، لا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ؟ قال : أجيبوه فإنما الهناء (أو المهنأة) لكم والوزر عليه ، اهـ. المراد منه .

فعلم بهذا كله أن من الجهل المبين أن يعد ما يشتبه في أمره ، ولا يتبين وجه الحل والحرمة فيه من الحرام المحض ولو من الصغائر ، فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعد ولعنه رسوله ﷺ ، وإنما يكثر مثله في كلام المقلدين الذين يأخذون بالتسليم كل ما يرونه في كتب من قبلهم ولا سيما علماء مذاهبهم ، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم ، بل يأخذونها بالتسليم على علاتها. وعلى من ينظر في الأدلة أن يستقصي ما قاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها ، وينصب الميزان المستقيم لترجيح بعضها على بعض ، لا كما فعل أخونا المفتي الهندي في مسألة الربا .

إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه ، وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر ، أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية ، كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال ، لا مجرد التعبد بالآراء والأقوال .

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان .

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً ، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً ، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة ، فضلاً عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كما يأتي بعد . وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع ، أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية. وقد ذكرنا آنفاً بعض ما لها في الشريعة من الأمثلة، ومن المنهيات في الأحاديث ما هو محرم وما هو مكروه ، أو خلاف الأولى ، وما هو لمحض الإرشاد لا للتشريع الديني، وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة، أو القواعد العامة ، أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى، كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطير ، مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام في الميتة ، والدم المسفوح ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به . وقد حققنا أن النهي فيه للكراهة وفاقاً لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر . وبينا فيه أن التعبير في بعض الروايات بالتحريم ، قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي إن المراد من النهي التحريم .

وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدين ، وأصول الأغـــذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس ، والاكتفاء بالتقـــابض إذا اختلف .

ومما يدل على أن هذا النهي غير مقصود بالذات ما صح في إباحة بيع العرايا والحيلة في بيع الكثير من التمر الرديء ، بالقليل من التمر الجيد ، بأن يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن . وهذا أصل من أصول أدلة من جوزوا الحيلة في الشرع ، ولكن لا يصح هذا الاستدلال إلا في المسائل التي لا تضيع فيها عـلة الحكم ، وتذهب حكمة الشارع فيه كمسألة بيع التمر بالتمر التي أفتى فيهـا النبي ﷺ ، وسنعقد لهذا البحث فصلاً خاصاً ، إتماماً لتحقيق مسألة الربا العامة من كل وجه .

٨١٥

حكم قراءة الجرائد والمجلات[1]

من صاحب الإمضاء في دبي — خليج فارس — أحمد بن حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد الأجل مفتي الأمة ، وبحر العلوم ، وعلامة الزمان ، وترجمان القرآن ، قامع المبتدعين ، البحر الزاخر ، والصارم الباتر ، السيد محمد رشيد رضا رضي الله عنه وأرضاه .

السلام ورحمة الله وبركاته . أمـــا بعد فالمرجو من فضيلتكم الجواب عن هذا السؤال ، وهو أنه قد حصل في بلدتنا خلاف بين طلبة العلم ، فإن فريقاً منهم يعترض على فريـــق آخر بسبب انكبابهم على قراءة الجرائد والمجـلات الأسبوعية واليومية ، ويشمل ذلك الجرائد المصورة ، فالواجب أن تصرفوا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٦ - ٤٨ .

أوقاتكم في مطالعة كتب السنة والتفاسير والفقه ، لأن بهـا سعادة الدارين ، وهذه الجرائد من لهو الحديث المشار إليه في الآية ، والدليل في عـدم الفائدة منها أن هذه مصر الجرائد والمجلات بها مذ عهد بعيد ، ولم تنتفع ولم تتخلص من الرق ، وهذه الأمة العربية جند الإمام ابن السعود ، أيده الله بنهوضهم في هذه المدة القريبة ، حصل خير كثير والمستقبل يبشر بالخير مع أنهم لم يطالعوا جرائد ولا مجلات .

ويقول الفريق الآخر : هل الخير إلا في الجرائد وهي تذكي الذهن ، وتحرك الأفكار ، وتفيد عن تطور العالم ، وهي من أنعم الله الكبار .

فالرجاء من فضيلتكم الإيضاح والتخطئة والتصويب ، لأنه حصلت مشاحنة تكدر الخاطر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج — إن الجرائد والمجلات التي توصف بالدورية ، مثل الرسائل والكتب في القصص والأدب والتاريخ والعلوم ، منها الضار والنافع ، وفيها الحق والباطل . فلكل من مادحيها وذاميها وجه . ويختلف حكم قراءتها باختلاف موضوعاتها واستعداد قارئيها في العلم ، ورسوخ العقيـــدة الصحيحة ، والآداب الشرعية القويمة . فإن في بعضها ما هو كفر صريح وصد عن الدين بضروب من الشبهة والتأويل ، وفي بعضها تزيين للشهوات المحرمة وغير ذلك من المعاصي . كما أن في هذه وغيرها ، كثيراً من المسائل العلمية والتاريخية وأخبـار السياسة ، التي تفيد صاحبها عبرة وخبرة وتثقيفاً ، وإنني أعلم أن كثيراً من قرائها قد فسدت عقائدهم أو آدابهم . ولا بد أن تكونوا رأيتم في المنار ، ردوداً على بعضهـــا بالتعيين تارة وبالإبهام تارة ، وان كثيراً من قرائهـــا لا يحملهم عليها إلا التلذذ والتسلي بما فيها من الغرائب ، دون ما يزعمون من الفوائد ، وناهيك بالمصورة التي تعنى بصور النساء العاريات والمتبرجات ، وأخبار العاشقين والمعشوقات . والمدار في نفع ذلك وضره ، منوط بحسن الاختيار وسوء الاختيار .

فمن الجرائد المصرية التي يحسن اختيارها في قطر إسلامي كبلادكم ، جريدة **كوكب الشرق** اليومية ، **والفتح** ، **والشورى** ، **والمصلح** الاسبوعيات ، ومن المجلات المصرية ، **مجلة مكارم الأخلاق والزهراء والهداية** ، **ومجلة الشبان المسلمين** . ومن الجرائد السورية : **العهد الجديد والنداء** اليوميتان ، **والنذير** الاسبوعية ، من جرائد بيروت ، وجريدتا **الحياة والجامعة العربية** من جرائد فلسطين، **والهداية** البغدادية والحلبية ، **وأم القرى** الحجازية .

ومن المجلات : **مجلة الكشاف البيروتية** ، **والاصلاح الحجازية** ، **ومجلة الكويت** .

فمن كان يريد قراءة الصحف من أهل بلادكم الإسلامية العربية ، لما فيها من الفوائد العلمية والأدبية والسياسية ، مع الأمن من المفاسد الدينية ونزعات الإلحاد وإباحة الفسق والفساد ، فليختر لنفسه بعض هذه الجرائد والمجلات . ومن رغب عنها إلى الصحف التي ينشرها بعض الملاحدة أو الكفرة ، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم ، وتفريق كلمتهم ويجذبون الشبان إلى قراءتها بصور النساء العاريات وغير ذلك من مثارات الشهوات ، فهم يجنون على أنفسهم وعلى أمتهم وبلادهم من حيث لا يشعرون .

٨١٦

تفسير آية ما ننسخ[1]

من صاحب الإمضاء في (الطلفون ــ الدار البيضاء بالمغرب) السيد محمد اليعقوبي .

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا دامت معاليه ، تحية وسلاماً لائقين بمقامكم الشريف ، هذا فالمنهى لسماحتكم سؤال أرجو الجواب

---

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٨ - ٤٩